وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

خطاب الكراهية وأثره على السلم المجتمعي في العراق (دراسة قانونية)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى، وهي جزءُ من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام /حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالب

اركان هادي عباس البدري

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور

بلاسم عدنان عبد الله التميمي

1439هـ 2018م

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Diyala

Faculty of Law and Political Science
Graduate Studies

Hate Speech and its Impact on Community Peace in Iraq
(Legal Study)

To the Board of the Faculty of Law and Political Science / University of Diyala, as a part of fulfillment for Obtaining Master Degree in human rights and public freedoms

By the student

Arkan Hadi Abbas Al - Badri

Supervised by

Assistant professor

Prof. Balasim Adnan Abdullah Al- Tamimi

2018 A.D. 1439 A.H.

المقدمة

الفصل الاول

ماهية خطاب الكراهية والسلم المجتمعي

المبحث الاول: مفهوم خطاب الكراهية

المطلب الاول: تعريف خطاب الكراهية

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في وسائل الاعلام

المبحث الثاني: مفهوم السلم المجتمعي وخطاب الكراهية عبر التاريخ

المطلب الاول: مفهوم السلم المجتمعي

المطلب الثاني: خطاب الكراهية عبر التاريخ

الفصل الثاني

خطاب الكراهية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

المبحث الاول: التشريعات الوطنية ذات الصلة بالسلم المجتمعي

المطلب الاول: التشريعات الدستورية

المطلب الثاني: التشريعات الجنائية ذات الصلة بالسلم المجتمعي

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمجابهة خطاب الكراهية

المطلب الاول: المواثيق والاعلانات العالمية الدولية والاقليمية

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في نطاق القانون الجنائي الدولي واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية

الفصل الثالث

أثر خطاب الكراهية على السلم المجتمعي وآليات الحد منه

المبحث الاول: أثر خطاب الكراهية على السلم المجتمعي في العراق

المطلب الاول: الآثار غير المباشرة لخطاب الكراهية

المطلب الثاني: الآثار المباشرة لخطاب الكراهية

المبحث الثاني: أسباب خطاب الكراهية وآليات الحد منه ومواجهته

المطلب الاول: الاسباب الكامنة وراء انتشار خطاب الكراهية

المطلب الثاني: آليات مواجهة خطاب الكراهية

الخاتمة

المصادر والمراجع

لبيان ماهية خطاب الكراهية والسلم المجتمعي ينبغي التطرق إلى عدة مفاصل، أي لابد من الإحاطة بما تعنيه المفردات اللغوية لمصطلح خطاب الكراهية والسلم المجتمعي، والتعريف بمفرداته اللغوية التي يتكون منها، فيجب تعريف الخطاب لغوياً واصطلاحياً، وكذلك تعريف مفردة الكراهية لغوياً واصطلاحياً ومن ثم توضيح مفهوم خطاب الكراهية عموماً، إذ لم يتم وضع تعريف محدد ودقيق لمفهومه في أغلب التشريعات الوطنية، ومن ثم نبحث مكونات هذا الخطاب، والحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير عن الرأي ودور وسائل الاعلام في اشاعة هذا الخطاب، ومن ثم نبين مفهوم السلم المجتمعي في المبحث الثاني والتعريف بمفرداته لغوياً واصطلاحياً والمفهوم العام للسلم المجتمعي ثم نبين الحماية الجزائية للسلم المجتمعي والمصلحة المعتبرة من هذه الحماية، ومن ثم نبحث تفاصيل الخطاب تاريخياً لنبين للقارئ فكرة هذا المصطلح ومفاهيمه التاريخية بالبحث عن أصله وجذوره التاريخية في العصور القديمة والشرائع السماوية والعصور الحديثة، لذا سنقسم الفصل على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية

المبحث الثاني: مفهوم السلم المجتمعي وخطاب الكراهية عبر التاريخ

المبحث الاول
مفهوم خطاب الكراهية

بغية تحديد مفهوم خطاب الكراهية، خصصنا المطلب الاول لتعريف الخطاب لغةً واصطلاحاً، وبيان مكوناته فيما سيركز المطلب الثاني على خطاب الكراهية في ضوء الحق في التعبير عن الرأي، ودور وسائل الاعلام في المساهمة في نقل وإشاعة هذا الخطاب وكما يلي:

المطلب الاول: تعريف خطاب الكراهية

من المؤكد أنّ مصطلح خطاب الكراهية لا يزال مصطلح شائك، ولم يتم وضع تعريف واضح ومحدد له، وفي الحقيقة فأن مفاهيم خطاب الكراهية من اكثر المفاهيم لبساً، ولأجل تعريف خطاب الكراهية ينبغي معرفة المعنى اللغوي لمفردات المصطلح، ومن ثم تعريف خطاب الكراهية وهذا ما سنتناوله تباعاً.

الفرع الاول: تحديد معنى الخطاب والكراهية

مصطلح خطاب الكراهية مركب وبالتالي لابد من معرفة معنى مفرداته لغةً واصطلاحاً:

اولاً: معنى الخطاب لغة واصطلاحاً

1- تعريف الخطاب لغة

الخطاب لغة: خَطَبَ: الخَطْب: الشأن أو الأمر، صَغُر أو عَظُم، وقيل: هو سبب الأمر. يقال: ما خطبُك؟ أي ما أمرك؟ وتقول: هذا خَطبُ جليلٌ، وخطب يَسير. والخَطبُ: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، والشأن والحال، ومنه قولهم: جَل الخطبُ، أي عظم الأمر والشأن. والخطابُ المخاطبَة: مُراجعة الكلامِ، وقد خَاطبه بالكلام مَخاطبةً وخِطاباً، وهما يتخاطبَان[1].

وللخِطاب معنى لغوي أورده صاحب القاموس المحيط، فقال: الخَطبُ: الشأنُ، والأمرُ صغُرَ أو عظم: ج. خُطوبَ، وخَطبَ الخاطِبُ على المنبر خطابةً، بالفتح، وخطبةُ، بالضم، وذلك الكلام: خطبه أيضاً، وهي الكلام المنثورُ المُسجَّعُ ونحوه. ورَجُلٌ خَطِيب: حَسُن الخُطبةْ[2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1419هـ/1999م، ج4، ص134وما بعدها.

(2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص478.

وجاء في معجم اللسانيات (J. Dubaiset al, p.150) إن الخطاب يدل على أربعة معاني، يمكن إرجاع اثنين منها إلى الإختلافِ في التسمية. فالمعنى الأول يرادف فيه الخطابُ الكلام، والمعنى الثاني يرادف فيه الخطاب القول والملفوظ. ويبرز المعجم إن للخطاب معنين آخرين، أحدهما ينتمي إلى البلاغة، والآخر وارد في بعض التوجهات اللسانية المعاصرة[1].

ومدلول الخطاب توسع اليوم في عرف الناس فأصبح يشمل كل ما يوجه من كلام نحو الغير، سواء أكان لفظياً أو غير لفظي، فالكتابة الموجه إلى أي جهةٍ أو شخص يسمى خطاباً لقيامه مقام الكلام نحو الغير، واللغة تفرق بين المعنيين[2].

2- تعريف الخطاب اصطلاحاً

الخطاب ممارسة فكرية، وثقافية، ووسيلة اتصالية لغوية ولسانية لا تخضع لتعريف ومفهوم محدد، وله تعريفات ومفاهيم متعددة تبعاً لطريقة استعماله، وحسب الهدف الذي يرمي لإيصاله، فهو رسالة ذات مضامين قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو فكرية، بكل ما تجسده هذه المضامين من مفاهيم ومعاني ورؤى فكرية، بغية إقناع المتلقي والتأثير فيه إعتماداً على قدرات المرسل البلاغية والاقناعية، إذ إن البلاغة هي أساس كل خطاب لكسب عقول الناس بكلام واضح ومؤثر للتأثير عليهم بالصورة المطلوبة، ويعتمد الخطاب أسلوباً في صياغة محتواه على قدرات الخطيب في الإقناع والتأثير على المتلقي ليتقبل ما يرمي لإيصاله من مضامين واضحة ومؤثرة لتحقيق الغاية المنشودة للمرسل[3]، فالخطاب مجموعة منتجات فكرية يراد إيصالها إلى المتلقي عبر النصوص المكتوبة أو المسموعة أو المرئية لتقدم موقف شمولي أو جزئي عن قضية ما[4]. ويعتمد على لغة العاطفة في إيصال رسالته الاتصالية أكثر من اعتماده على لغة العقل، ويتخذ الخطاب انساقاً متعددة فقد يتخذ نسقاً لفظياً مسموعاً أو نسقاً غير لفظي كتابياً أو نسقاً من الرموز المرئية كالصور والإيماءات والإشارات.

---

(1) صابر محمود الحباشة، الأسلوبية والتداولية مدخل التحليل الخطاب، عالم الكتب الحديث، الأردن،2011، ص104.

(2) عياض بن نامي السلمي، تجديد الخطاب الديني (مفهومه وضوابطه) ص5 متاح للتصفح على الموقع: www.alsulami-org>sites>default>files. Pdf (تاريخ الزيارة 2017/11/30).

(3) محمد عبد فيحان، الخطاب البعثي في الإعلام العراقي، ط1، سلسلة إصدارات الهيئة الوطنية العليا للمسألة والعدالة، الدائرة الإعلامية، 2014، ص7

(4) جاسم محمد الزيني، الأبعاد الفكرية للخطاب السياسي العراقي ما بعد انتخابات 2010، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 41 لسنة 2010، ص320.

للإفصاح عما تتضمنه رسالته من تجسيد للمعاني ورؤى فكرية بهدف التأثير في المستمع للخطاب واستحضار الفكرة لديه إتجاه أمر معين[1].

وقد عرف التهانوي الخطاب بأنه: "الكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام"[2]. وعرفته الدكتورة نزهت محمود بأنه: "رسالة اتصالية معدة مسبقاً وفق قواعد محددة تعبر عن رأي معين، يراد إيصالها إلى المتلقي في ضوء الاختيار المناسب لوسيلة مؤثرة ومقنعة"[3].

وكذلك سعى علماء الغرب إلى دراسة هذا المصطلح لوضع مفهوم محدد له، إذ يعد الفيلسوف ارسطو له الفضل في تقسيم الخطب إلى: الخطب القضائية المتعلقة بالحكم على أمور الماضي، والخطب الاستشارية للحكم على أمور مستقبلية، والخطب الاستدلالية للحكم على أمور تعني بالحاضر، وهي خطب المدح والذم، والوعظ والتحذير وعنده إن الخطبة لا تخلو من المقدمة الممهدة للموضوع والتي لابد أن تكون بينة للدلالة على الغرض، وان تكون شيّقة للسامع، وعرض للموضوع وهو محور الخطاب وأساس الموضوع وغايته الذي يرمي الخطيب إيصاله للسامع[4].

أما الفيلسوف الفرنسي (أميل بنفست) فيرى إن الخطاب لفظ فيه المتحدث والمستمع ويرمي المتكلم فيه إلى التأثير على المستمع بأي طريقة[5].

ويرى الفيلسوف والمفكر الفرنسي (ميشيل فوكو 1929-1984) إن الخطابات لا توجد في فراغ، بل في صراع مستديم مع الخطابات والممارسات الاجتماعية الأخرى[6].

ويرى (فوكو) إنه وسيلة للوصول إلى السلطة، وإن هناك علاقة وثيقة بين لغة الخطاب وممارسة الهيمنة الإجتماعية والسيطرة[7].

---

(1) محمد عبد فيحان، مصدر سبق ذكره، ص7

(2) عبد الله إبراهيم، إشكالية المصطلح النقدي، مجلة أفاق عربية، العدد الثالث، أذار لسنة 1993، ص53.

(3) نزهت محمد نفل، طبيعة العلاقة بين الخطاب الدعائي والخطاب السياسي، مجلة الباحث العلمي، العدد 4 آذار لسنة 2008.

(4) محمد عبد الغني حسن، الخطب والمواعظ، ط2، دار المعارف، مصر، 1980، ص41 وما بعدها.

(5) محمد الباردي، انشائية الخطاب في الرواية العربية الحديثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2004، ص1.

(6) (سارة ميلز)، ميشيل فوكو والخطاب، ترجمة: غريب اسكندر، متاح على الرابط الالكتروني : www.elaph-com>web>Elaphliterature (تاريخ الزيارة 2017/11/18)

(7) مختار الفجاري، مفهوم الخطاب (بين مرجعه الاصلي الغربي وتأصيله في اللغة العربية)، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، المدينة المنورة، السنة الثانية، العدد: 3، 1435هـ، ص547.

وان الخطاب لما يملكه من القدرة والقوة، فإن هذه السلطة المادية للخطاب تحمل صراعات وما ينجم عنها من تحرير واستعباد، وهزائم وانتصارات، وتتضمن مخاوف ومخاطر، وهذه السلطة تتجاوز الذات والمؤسسة على السواء، وتؤسس لوجود مستقل، وهذا الوجود هو مما يخيف الذوات والمجتمعات والمؤسسات على حد سواء، لذلك فإن المجتمع يسعى إلى مراقبة الخطاب وسلطته ويقول فوكو: "افترض إن إنتاج الخطاب في كل مجتمع، هو في نفس الوقت إنتاج مراقب ومنتقى ومنظم، ومعاد توزيعه من خلال عدد من الإجراءات التي يكون دورها هو الحد من سلطاته ومخاطره والتحكم في حدوثه المحتمل، وإخفاء ماديته الثقيلة والرهيبة"[1].

وهذه الإجراءات التي يقيمها المجتمع لمراقبة الخطاب الهدف منها الحد من سلطته لما يثيره من مخاوف وأخطار، ويرى فوكو إن عبارة (خطاب) يحيط بها ويشوبها غموض فهي تعني مجموعة متميزة من الملفوظات، وأحياناً المجال العام للملفوظات، وقد يعني ممارسة لها قواعدها، فهو يحدد بالممارسات اللفظية التي لابد من تحديد شروط ظهورها من حيث إن الملفوظات هي الوحدة المركزية للخطاب[2].

أما في السياق القرآني فنرى إن القرآن معجزة لغوية، ويرى البعض: "القرآن خطاب وكونه خطاب يقتضي إنه إقناع وتأثير وهو إلى ذلك مسرح عليه تتحاور الذوات وتتجادل ويحاج بعضها بعضاً"[3] وقد وردت كلمة (خطاب) في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ **رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنِ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً**﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾[5].

(1) الزواوي بغوره، بين اللغة والخطاب والمجتمع- مقاربة فلسفية اجتماعية، بحث منشور في مجلة إنسانيات الجزائرية متاح على الرابط الإلكتروني:www.Journals-openedition.org (الزيارة 2018/11/19).

(2) عبد الله عبد اللاوي، حفريات الخطاب التاريخي العربي، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، بيروت، 2012، ص55.

(3) صابر محمود الحباشة، مصدر سابق، ص92.

(4) سورة النبأ، الآية: 37.

(5) سورة ص، الآية: 20.

ثانياً: معنى الكراهية لغة واصطلاحاً

1- تعريف الكراهية لغة

جمع كثير من أهل اللغة إن الكرهْ والكُره لُغتان، فبأي لغة وقع فجائز، إلّا الفراء فإنه يرى إن الكُره ما أكرهت نفسِك عليه، والكره ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرها وأدخلتني كرهاً، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾، يقال: كَرِهت الشيء كَرْها وكُرْها وكَراهِةً وكَراهِيَة، قال: وكل ما في كتاب الله ﷻ من الكره فالفتح فيه جائز، إلا في هذا الحرف الذي في الآية، فإن أبا عبيد ذكر إن القراء مجمعون على ضمّه[1].

وَوَرد في معجم القاموس المحيط للفيروز آبادي: إنه الكُره، ويُضم: الآباءُ والمشقة، أو بالضم: ما أكُرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكَرهك غيرك عليه. ورجل ذو مكروهة: شدَّة. وتكرهةُ: تسخطه[2]. وورد في المعجم الوسيط (كَرِهَ) الشيء- كرها، وكراهة، وكراهية، خلاف أحبه. فهو كريه، ومكروه، (أكرهه) على الأمر: قهر عليه. (كَرَّه) إليه الأمرَ: صَيرهُ كريهاً إليه[3].

ووردت معنى الكراهية في معجم المعاني الجامع، كَراهية (اسم): مصدر كُره، وكرِه. الكراهية: الحِقْد، المقت، الغضب. وكره (فعل): كره، يكره، كراهة وكراهية، فهو كريه، كره الشيء: قبح وآثار الاشمئزاز والبغض. وكره الشيء: مقته، ولم يحبه، أبغضه، نفر منه[4] ﴿**وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[5] والكراهية لغة هي ضد الحب[6].

---

(1) ابن منظور، مصدر سبق ذكره، الجزء 12، ص80.

(2) الفيروز أبادي، مصدر سبق ذكره، ص12-14.

(3) المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1425هـ/2004م، ص785.

(4) تعريف ومعنى كراهية في معجم المعاني الجامع، متوفر على الرابط الالكتروني: (تاريخ الزيارة 2017/11/15) https://www.almaany.com>dict>ar-ar

(5) سورة الصف، الآية: 8.

(6) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ج1، ص229.

2- تعريف الكراهية اصطلاحاً

بيّن الفقه إن الكراهية اتجاه انفعالي عاطفي، ومشاعر وأحاسيس إنسانية سلبية، لتعارضها مع حاجات الفرد ودوافعه ومعتقداته وقيمه، يصاحبها اشمئزاز ومقت وبغض ونفور وعداء، يمكن أن تدفعه إلى سلوك موجه ضد الموضوع المكروه[1].

ويرى (بتروفسكي) إن الكراهية إحساس بشري سلبي فعّال وثابت، موجّه إلى ظواهر متعارضة مع حاجات الفرد وقيمه ومعتقداته، وان الكراهية يمكن أن تثير ليس فقط تقيماً معادياً لموضوعها وإنما نشاطاً عالياً موجهاً ضده، وعادة ما يسبقها سخط حاد ناتج عن اتجاه غير مرغوب فيه للأحداث أو تراكم منتظم للتأثيرات الأضعف لمصدر الخبرات الانفعالية السلبية، وفي هذه الأحوال يصبح السبب الحقيقي أو الوهمي للأحداث هو سبب الكراهية.

وبالممارسة التعليمية يجري التحكم في تكوين الكراهية بالكشف عن جوهر وأسباب الظواهر غير مرغوبة، ولمنع نمو الكراهية غير مرغوبة يواجهها الفرد بمعتقداته الأخلاقية، ويمكن أن تؤدي الكراهية دوراً إيجابياً، عندما تصبح دافعاً للمساهمة في الحركات السياسية والثورية ككراهية المضطهدين لمضطهديهم[2].

فالنفس البشرية مليئة بالأفكار والانفعالات النفسية السلبية، فكل إنسان تكمن في نفسه مشاعر الكره، كما تكمن في نفسه مشاعر الحب، إلّا إن كل إنسان يختلف عن الآخر في مقدرته على كبت هذه المشاعر ومواجهتها بمعتقداته وقيمّه الأخلاقية، للحيلولة دون أن تتخذ مظهر وسلوك دافع لارتكاب الجريمة[3].

فالبغض الطائفي لطائفة أو طوائف من الناس وإضمار الشر لهم كراهية[4]، والبغض هو المقت وإثارة لروح العداوة، ذلك الشعور الذي يعطل لدى صاحبه مَلَكة الانتقاد، وضبط النفس والإحساس بالعدل، والذي إذا أثير به الجمهور فإنه يجره حتماً إلى الاعتداء على موضوع كراهيته، وإثارة العداوة الحقيقية بين أبناء البلد الواحد، والتي من شأنها أن تهدد تماسك الجبهة الداخلية للوطن[5].

---

(1) وسام بشار عبد فرج، جرائم الكراهية دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد/ كلية القانون، 2015، ص25.

(2) مصطفى أل جلابنه، الحب والكراهية من منظور ديني تربوي، بحث متوفر على الرابط الالكتروني: www.philadelphia-edu-jo ، (تاريخ الزيارة 2017/12/3)

(3) وسام بشار عبد فرج، مصدر سبق ذكره، ص26.

(4) طارق فتحي سرور، جرائم النشر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص206.

(5) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص229.

الفرع الثاني: معنى خطاب الكراهية

اولاً: تعريف خطاب الكراهية

لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد لخطاب الكراهية يضع ضوابط لماهيتها، فالمصطلح لا يزال مصطلحاً شائكاً، فلا تزال مفاهيمه أكثر المفاهيم لبساً، ويحتاج إلى تحديد مفهوم واضح وان لا يترك الباب مفتوح أمام الاجتهادات المتعددة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، على الرغم من إن اجتهادات الدول والمجتمع الدولي قد قاربت تماماً بين مفاهيمه، إلا إن غياب المفهوم واضح لخطاب الكراهية في القانون الدولي جعله الأكثر إثاره للجدل، وان أغلب الدول لم تضع تعريف قانوني محدد لهذا الخطاب وتحدد المواد العقابية الرادعة لدعاته، وقد حاولنا التوصل إلى تحديد ما توصل إليه الفقه من تعريفات لخطاب الكراهية ومنها من عرفه بأنه: "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوماً أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب إن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات"[1].

وقد عرفته زليخة أبو ريشة بأنه: "حالة هجاء للآخر، وهو بالتعريف كل كلام يثير مشاعر الكُره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بأقصاء أفراده بالطرد أو الفناء أو بتقليص الحقوق، ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل، كما يحوي هذا الخطاب، ضمناً أو علناً، شوفينيه استعلائية لمكون أكثر عدداً أو أقدم تاريخاً في أرض البلد، أو أغنى أو أي صفة يرى أفراد هذا المكون إنها تخولهم للتميز عن غيرهم"[2].

وقد عرفته (يوليا تيمو فيفا) Ti mofeeva yulia A. بذهابها إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بآثاره العنف المتبادل، وفي معنى آخر بأنه:

---

(1) خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم اساسية في الإطار الدولي، من إصدارات مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص6 متاح على الرابط: www.hrdogypt.org (تاريخ الزيارة 2017/12/19).

(2) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد/ كلية القانون، 2016، ص7.

"شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتميز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية".

فيما اتجهت نقابة المحامين الأمريكيين إلى تعريفة بالقول: "الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى"[1].

وورد تعريف خطاب الكراهية في قانون مكافحة التميز والكراهية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التميز بين الأفراد أو الجماعات"[2].

كما وقد عرف خطاب الكراهية في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الذي أصدره الكونكرس الأمريكي عام 1993 بأنه: "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، الخطاب الذي يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"[3].

ويمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام هو: "بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الاخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية أو عرقية والتحريض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد"[4].

ويستخدم مصطلح خطاب الكراهية لوصف الخطابات والكلمات المهينة، المحرضة على الكراهية، والعنصرية والعرقية والدينية وصولاً إلى التشهير والسباب، مروراً بكافة أشكال التميز،

---

(1) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص57.

(2) المادة الأولى من قانون مكافحة التميز والكراهية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

(3) شيماء الهواوي، مفهوم الكراهية في الشريعة الدولية، بحث متوفر على الرابط https://democraticac.de (تاريخ الزيارة 2017/12/25)

(4) فاطمة العقاربة وآخرين، ورقة سياسات التصدي لخطاب الكراهية، منشورات مركز هي للسياسات العامة، عمان-الاردن، 2014، ص4، متوفر على الرابط www.heya.program.org (تاريخ الزيارة 2018/1/12).

فالسمة المشتركة الخاصة بمثل هكذا خطابات هي التحريض على الكراهية، والحث على العداوة والعنف[1].

فخطاب الكراهية يهاجم شخص أو مجموعة أشخاص على أساس عرقي أو ديني أو قومي، ودائماً ما يحمل هذا الخطاب تقليلاً أو انتقاصاً من حقوق هؤلاء الأفراد، أقلها حقهم في العيش بكرامة.

فهي تؤصل لممارسات تميزية ضيقة في المجتمع ضد مجموعة من الافراد وتكون محفزاً للمشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه تحريضي ضدهم، وينشأ ثقافة وسلوك واقتناع بالتميز والعنصرية، وانتقاص من حقوقهم الإنسانية، وإقصاءهم[2].

فسلطة خطاب الإقصاء تكمن في تحقير الآخر وتجميل الذات، وهي استراتيجية تبريرية، تهدف من خلال تلاعبها بالمشاعر إلى الوصول إلى هدفها بإقناع المتلقي، وتوجيه الحقيقة نحو اتجاه محدد يتطلع إليه مستخدمي الخطاب، ويظهر الآخر بصورة المعتدي والوحش، وكثيراً ما ترتفع اللهجة عند استخدام هذه الاستراتيجية[3].

وفلسفة هذا الخطاب غالباً تعتمد على التعابير غير اللائقة والتشويه، ولغة انفعالية لا تعتمد على العقل بل تعتمد على البعد الانفعالي البسيط.

فخطاب الكراهية ينتج من كلمات وتعابير تنطوي على السخرية من شخص ما ونبذه وشتمه، ولا يرحب به أو يظهر الجانب الإيجابي له، وإمكانية التعايش والتعاون معه، فهو يسمي الآخر المختلف معه بالشرور والأعمال السيئة ويدعو دائماً إلى الحذر منه، وذلك باستعمال الكلمات السيئة والمهينة وهو ما يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كثيرة، فهو خطاب تم ربطه بخطاب التطرف العنيف، ويدعو لأعمال العنف والكراهية، ويوجد مناخاً يشجع على ارتكاب جرائم الكراهية.

فالغلو بالتطرف يبدأ في التفكير ومن ثم يخرج عن طوره الطبيعي، وينحرف فالتطرف يبدأ سلوكياً مع الآخرين وباستمرار تغذيته يتحول إلى أعمال إرهابية واستحلال دم الآخرين.

---

(1) جورج صدقة وآخرون، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة معدة في مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015، ص11، متوفرة على الرابط www.mharat.news.com (الزيارة 2018/1/15).

(2) مركز هوردو، خطابات الكراهية وقود الغضب، مصدر سابق ذكره، ص6.

(3) جورج صدقة وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص39.

فخطاب الكراهية هو تحريض واستثارة وصولاً إلى عداوة قاتلة، ويجب أن لا يشكل عدم الاقتناع أي نصيب من الكراهية والسلوك المتطرف والإرهاب الذي يشكل أخطر أنواع الإقصاء للآخر ومحاولة القضاء عليه[1].

فطبيعة الثقافة التي يتبناها مثل هذا الخطاب هي ثقافة إقصاء للآخر وكراهيته وتساهم عبر هذا الخطاب في توسيع مساحة الكراهية وزيادة الفجوات والحواجز النفسية في المجتمع بين أفراده[2].

وقد يأخذ خطاب الكراهية توصيفات يمكن أن نجملها بالعنف اللفظي الذي يتضمنه خطاب الكراهية من كره بين وتعصب فكري[3]، وتميز عنصري، ونظرة استعلائية مصحوبة بالإقصاء أو تجاوزات تعبيرية قدحية[4].

فلابد أن يكون خطاب الكراهية ليكون محظوراً أن يكون مصحوباً بالتميز العنصري[5] وعصبية قد تفتك بالفكر وتحول الاختلاف الفكري الى تكريس للأحقاد[6].

ثانياً: مكونات خطاب الكراهية

ومن خلال التوسع في هذه المفردات اللغوية فإن أبرز مكونات خطاب الكراهية هي الحقد والتحريض والعلنية.

---

(1) فاطمة العقاربة وآخرين، مصدر سبق ذكره، ص3.

(2) الصادق الرابح، تجليات خطاب الكراهية في الوسائط الفرنسية، ص1، بحث منشور على الرابط www.philadelphia.edu.jo (تاريخ الزيارة 2017/2011).

(3) التعصب الفكري: هو جمود فكري وانغلاق يصيب الشخص المتطرف على المستوى العقلي، إذ لا يقبل أي فكرة أخرى تخالف فكرته، فهو يعتقد اعتقاداً تاماً بصلاح أفكاره وفساد أفكار غيره، فالتعصب للرأي مظهر بارز من مظاهر التطرف الديني إذ يصبح المتطرف لا يسمع إلا صوته وما تعصب له حتى وان كان فيه خطأ كبير، وهو أيضاً اعتقاد باطل بأن المرء يحتكر لنفسه الحقيقة أو الفضيلة، وبأن غيره يفتقرون إليها، ومن ثم فهم دائما مخطئون، للمزيد ينظر: احمد رشيد حسن، وعمار حكمت، التطرف الديني واثره على الامن المجتمعي، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، ملحق العدد: 43، 1437هـ/2016م، ص49 وما بعدها.

(4) حسن اليوسفي المغاري، عن خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، متوفر على الرابط الالكتروني: www.blogs.aljazeera.Net (تاريخ الزيارة 2018/2/12).

(5) أحمد عزت وآخرين، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص7.

(6) سناء كاظم، الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد 36 لسنة 2008 كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص131.

1- الحقد

ويعني: "الانطواء على العداوة والتربص لفرصتها[1]. وورد في القرآن الكريم بمعنى الغل فقال تعالى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ**...﴾[2] والغل والحقد يشيع الكراهية للآخر والتربص لإيقاع الأذى به

2- التحريض

ويعني: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجه التي يريدها"[3].

وبالتوقف قليلاً أمام هذا المعنى للتحريض فإنها تكشف عن مضامينه السيئة في حال توظيف التحريض دينياً ضد طائفة ما أو التحريض للقيام بأعمال عدوانية لا يرضاها الدين والمجتمع والقوانين والأعراف، ويعتبر بعض الفقهاء أن التحريض وكالة جرمية يعهد فيها إلى الوكيل (المحرض) مهمة القيام بارتكاب جريمة معينة أرادها الموكل (المحرَّض) لمصلحته الشخصية وعلى حسابه، على أن يقوم الجاني الفاعل للجريمة بتنفيذ الجريمة وفق ما أراد المحرض[4].

ونرى إن الخطاب التحريضي الذي يسعى إلى التحريض على العنف والتميز العنصري ضد الأشخاص بناء على الأسس التميزية التي تم الإشارة سابقاً إليها، هو مرادف لخطاب الكراهية الذي يتسبب في تفكيك المنظومة الاجتماعية في المجتمع، والذي يرتبط ارتباط مباشر بالصراعات المذهبية في وقت انتشار هائل وغير مسبوق لوسائل الإعلام وتنوعها.

والخط الجامع للتحريض بصوره المختلفة هو الكراهية، وقد استقر الفقه الدولي على ثلاثة صور للتحريض وهي:

---

(1) المعجم الوسيط، مصدر سبق ذكره، ص187.

(2) سورة الأعراف، الآية: 43.

(3) غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968، ص403.

(4) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 1433هـ/2012م، 1433هـ/2012م، ص516.

أ- التحريض على العنف:

العنف يعرفه (دودسون F. Dodson) بأنه: "شعور بالغضب أو بالعدوانية يتجسد بأفعال دامية جسدياً أو بأعمال تهدف إلى تدمير الآخر"[1].

كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"[2].

فهو كل تحريض سواء كان مباشر، أو غير مباشر على العنف ضد مجموعة من الأفراد على أساس التميز العنصري ويؤدي بالنتيجة إلى العنف.

ب-التحريض على الكراهية والعداوة:

كلمة كره وكراهية تعني في الفقه الدولي كل ما يتضمنه التحريض على الآخر، وكل ما يتضمنه التميز بأنواعه المختلفة، فالكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر غير عقلانية من العداوة والبغض، والازدراء تجاه الآخرين[3].

وقد عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة، الكراهية والعداوة بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة"[4].

والتحريض على الكراهية اساءة لاستخدام حرية التعبير من خلال بث روح العداوة والكراهية بين ابناء المجتمع مع ما تسببه من معاناة واهانة وقلق للآخرين.

ج- التحريض على التميز:

هي دعوة موجهة الى الجمهور بطريقة علنية لأفعال من شأنها أضعاف أو منع افراد أو جماعة معينة من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الجماعات في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية او اي مجال من مجالات الحياة[5]. والتحريض على التميز او استبعاد او التقييد والتفضيل على اسس عرقية او دينية او عقائدية وغيرها

---

(1) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت- لبنان، 1418هـ/1997م، ص22.

(2) أحمد عزت وآخرين، مصدر سبق ذكره، ص9.

(3) وليد حسني زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في أعلام الربيع العربي، ط1، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص55 وما بعدها.

(4) أحمد عزت وآخرين، مصدر سبق ذكره، ص9.

(5) أحمد عزت وآخرين، المصدر نفسه، ص7.

من الاسس التمييزية، قد ينتج عنه عنف وبهذه الحالة يجب على الدولة مواجهة المحرض جنائياً باعتباره شريك في الجريمة، اما التحريض على التميز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي واتاحة الحق للضحية بالتعويض المدني في مواجهة المحرض، وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن الوقائع المنسوبة الى المحرض في سياق التحريض[1].

وهناك بعض المصطلحات قريبة من معنى التحريض إلا إنها لا تعد لغوياً تحريضاً إلا إن بعض التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي العراقي استخدمها المشرّع للدلالة على معنى التحريض ومن هذه المصطلحات: شجع، حث، وحبذ، وروج، وأثار[2].

إذ إن أغلبية الدول لم تضع في تشريعاتها الجنائية مفاهيم محددة ودقيقة لخطاب الكراهية وتضمينها مواد عقابية لتجريم دعاة هذا الخطاب وهذا ما جعل المشرّع العراقي يعتمد على مفاهيم أخرى قريبة في دلالتها ومعانيها من خطاب الكراهية.

3- العلنية

وتعني: "الإظهار والذيوع والانتشار، وهي بمعناها الفني الاصطلاحي علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكنهم معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة من دون عائق"[3].

إذ إن خطاب الكراهية فضلاً عن إلى كونه يحتاج إلى أفراد أو جماعات تتبنى خطابات التحريض والكراهية والحث على رفض الآخر وأقصاءه، وصولاً إلى العداوة القاتلة ومحاربته[4].

فإنه بالضرورة يحتاج إلى الوسائل التي يمكن من خلالها بث خطاب الكراهية وتعبئة الجمهور وتحشيده ضد هدف الكراهية، وقد تكون بخطاب مباشر يلقى أمام الجمهور من على المنابر أو الساحات العامة أو غيرها، أو من خلال الوسائل الإعلامية المتنوعة والمتعددة سواء كانت سمعية

---

(1) علي قادر، التحريض في الوثائق والتجارب الدولية، بحث متوفر على الرابط: www.m.ahewar.org (تاريخ الزيارة 2017/12/25).

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المواد من 198 ق ع- 201 ق ع.

(3) عماد تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013، ص104.

(4) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص64.

أو مرئية أو مقروءة وغيرها، لحمل هذا الخطاب وتحشيد الرأي له، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بدعاية الكره والتي تتضمن افكار وتصورات تثير الكراهية ضد الاخرين[1].

فالإعلام تقديم للأفكار والآراء ونقل للمعلومة سواء كانت كتابية أو رسوم مرئية أو مسموعة بأي وسيلة لغرض إيصالها إلى الجمهور، وتشمل هذه الوسائل الصحافة المكتوبة بكافة أشكالها، والبث التلفزيوني والإذاعي والمواقع الالكترونية وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة، وحرية الإعلام بمفهومها الواسع مكفولة بموجب المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، إلا إن هناك ضوابط للحق في حرية الإعلام والتعبير يجب أن لا يتعداها الإعلام[2].

فالإعلام يلعب دوراً مهماً في حياة الشعوب والامم فهو يُعد قوة مؤثرة وفاعلة في الساحة السياسية والاجتماعية ويعد بمصاف السلطتين التشريعية والتنفيذية[3]. الا انه وللأسف لم يعد الإعلام حيادياً وأصبح وقوداً لتغذية الصراعات والنزاعات الطائفية، ولم يعد مراقباً ونزيهاً بل تورط في المواجهات والصراعات وغرق في خطاب الكراهية، والتحريض على الطائفية والمذهبية[4].

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في وسائل الاعلام

هناك علاقة ذات اهمية كبيرة بين مبدأ حرية التعبير عن الرأي والافكار وحرية الاعلام اذ ان الحرية في التعبير عن الرأي شرط من شروط النظام الديمقراطي، ولا يمكننا الحديث عن هذه الحرية من دون الحديث عن حرية الاعلام والصحافة، إلّا ان هذه الحرية ليست بالمطلقة فيحظر على وسائل الاعلام ان تتجاوز هذه الحرية وتتعرض للمبادئ والقيم الانسانية والاخلاقية للمجتمع.

وقبل التطرق الى خطاب الكراهية في وسائل الاعلام, لابد من التطرق الى الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية, وما هو المدى المناسب او الحدود المقبولة للحق في التعبير, ومتى يمكن ان يكون الخطاب خطاب كراهية ومتى يمكن ان يكون الخطاب لا يعدو ان يكون تعبيراً عن الرأي, فالعلاقة شائكة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير, فحرية الرأي حق مقدس من حقوق الانسان إلّا أنه لابد أن يتحقق التوازن بين هذا الحق وبين الحقوق الاخرى, ولابد لنا من التوقف عند القواعد الأساسية التي تميز خطاب الكراهية عن اي خطاب اخر يعد تعبيراً عن الرأي، وسنتطرق في

---

(1)أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص84.

(2) فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، عمان– الاردن 2010، ص8 وما بعدها.

(3) محمد عبد فيحان، مصدر سابق ذكره، ص13.

(4) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص22.

هذا المطلب الى حرية التعبير عن الفكر والرأي والقيود التي تحد من ممارستها ودور وسائل الاعلام في انتشار خطاب الكراهية.

الفرع الاول: حرية التعبير عن الفكر والرأي

الحرية بشكل عام هناك العديد من المحاولات لتعريفها وتحديد مفهومها, فهي من المفاهيم المتغيرة, وتختلف وفقاً للفلسفة السائدة والمصالح المستهدفة[1].

وتتحد القيود على الحريات العامة تبعاً لمدلول فكرة النظام العام الذي يسود الانظمة السياسية المختلفة[2], فالنظم السياسية تختلف من دولة الى اخرى، ومن زمان الى زمان اخر, لذا فان فكرة النظام العام يتغير مضمونها من زمان الى آخر ومن مكان الى آخر تبعاً لاختلاف النظم السياسية, وذلك استجابة لما يستجد من حاجات المجتمع, كما ان القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الاساسية للجماعة لابد أن تكون في إطار فكرة النظام العام, وتختلف هذه القواعد تبعاً لمدلولاتها, فمما لا يُعد من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام لدى جماعة معينة، يعد من قواعد النظام العام لجماعة اخرى, وقد يلحق بالنظام العام لدى هذه الجماعة في وقت آخر وفقاً لتطور المجتمع, والقيود المفروضة على الحريات العامة والتي تقررها القواعد القانونية تضيق وتتسع تبعاً لفكرة النظام العام, والتي تكون في إطار المذهب السياسي الذي تعتنقه الدول[3].

وورد تعريف الحرية في إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام 1789 بأنها: "اباحة كل عمل لا يضر احداً, وبناء عليه لا حدَّ لحقوق الانسان الواحد غير حقوق الانسان الثاني, ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه"[4].

بمعنى ان للفرد الإمكانية في إتيان أي فعل بحرية او عدم اتيانه في الوقت نفسه على ان لا يضر بالأخرين, فالحدود المفروضة على هذه الحرية لا تحدد إلّا بموجب قانون, فالإنسان بطبيعته يطمح الى تحقيق رغباته ولو كان فيها تعد على حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

---

(1) حسام فرحات ابو يوسف, الحماية الدستورية للحق في المساواة, دار النهضة العربية, القاهرة– مصر, 2004, ص144.

(2) النظام العام هو مجموعة المصالح الاساسية للجماعة، أي مجموع الاسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعات وكيانها بحيث لا يتصور بناء هذا الكيان سليماً بدون استقرار عليها, ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي, المبادئ العامة في جرائم النشر, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية– مصر, 2004, ص41.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي, المصدر نفسه, ص41.

(4) اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر من الجمعية التأسيسية الوطنية في فرنسا عام 1789, المادة الرابعة منه.

ومن أبرز الحريات العامة المكفولة للمواطن بموجب الدساتير والمواثيق الدولية يعدها من الحقوق الاساسية المرتبطة بذات الانسان وكونها من الحقوق الطبيعية هي حرية الفكر والرأي, والتي تعد من المعايير الدولية لتطور الدول وديمقراطيتها, والذي يعني ان الإنسان حر في إعتناق الافكار التي يؤمن بها, وتبنّي الآراء من دون التعرض الى الضغط والإكراه من أي جهة وعلى الدولة كفالة هذا الحق وحمايته قانوناً، عليه لابد لنا من التعرف على حرية الفكر والرأي.

اولاً: حرية الفكر

إنّ حرية الفكر سابقة لحرية الرأي, وفي أغلب الاحيان فأن كل رأي يأتي من دون تفكير وترويّ لا يكون صائباً, فالتفكير عند علماء النفس والمنطق هو ملاحظة المعقول المعلوم لتحصيل المجهول, والنظرة الى الامور ببصيرة، وتفكر الانسان في معلوماته وتصوراته المخزونة في عقله والتصورات التي ورثها من الاجيال التي سبقته, أو كسبها بنفسه ليقوم بتحليلها وتعليلها وترتيبها لغرض اكتساب معلومات جديدة[2].

ومن الحريات التي منحها الاسلام للإنسان اطلاقه حرية الفكر، وحثّ الناس على إعمال العقل والتفكير في كافة المجالات, فالإنسان باستعماله فكره وعقله وعدم التعصب الى افكار مذهبية أو قومية او تقاليد عمياء, وأصبح موضوعياً في بحثه وتفكيره فأنه سوف يصل الى الحقيقة وتتكشف له, ويتعرف على موارد الاشتباه, فتفكير الانسان في الامور مهما كانت شائكة وحساسة, إلّا أنها سوف تكون عامل مهم لرص الصفوف والوحدة, اما التعصب لفكرة معينة وإثارت القضايا الخلافية فأن هذا مُدعاة لتفرقة الامة وضعفها[3].

وحرية الفكر هي حركة الخلجات داخل النفس البشرية ومنها يتولد الاعتقاد بفكرة ما, وممارسة هذه الحرية اي اظهارها بالمظهر الخارجي هو ما نسميه حرية الرأي[4].

وحرية الفكر عدتها النظم القانونية من الحقوق الاساسية اللصيقة بالإنسان كونها حقوق طبيعية, وهي هبة يحصل عليها الانسان لإنسانيته وكونه حراً وعاقلاً ولم تكن هبة من سلطان او

---

(1) حسام فرحات ابو يوسف, مصدر سبق ذكره, ص144.

(2) مصطفى ابراهيم الزلمي, حق الحرية في القرآن الكريم, ط1, مطبعة الخنساء, بغداد, 2004, ص40 وما بعدها.

(3) عبد الحسين شرف الدين, النص والاجتهاد، ص4 وما بعدها, متوفر على الرابط www.alhawzaonline.com (تاريخ الزيارة 2017/11/17) .

(4) نوال طارق ابراهيم, الجرائم المساس بحرية التعبير عن الفكر, رسالة ماجستير(غير منشورة), جامعة بغداد/ كلية القانون , 2007, ص19.

حاكم[1], والدستور العراقي النافذ قد كفل حرية الفكر[2], الا ان اغلب الدساتير الوطنية تكتفي بالنص على حرية الرأي ولا تتضمن النص على حرية الفكر, ذلك لان التفكير كامن في داخل خلجات واعماق النفس الانسانية لذا فأنها بعيدة عن سطوة القانون[3], الا ان ممارسة حرية التعبير عن الفكر، انتقالها من حيز التفكير والمحصور داخل الذهن والفكر الى الحيز الخارجي[4], وهي نتاج ممارسة حرية الرأي الذي يتيح للإنسان الحق في تكوين رأيه بكل ما يدور حوله من احداث, وحرية الرأي تتممها حرية التعبير عن هذا الرأي, وهي متممة لحرية الفكر حينما تتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الانسان وخروجها الى العلن وإشراك الاخرين بعرضها عليهم, وبهذه الحالة فأنها تكون خاضعة لسطوة القانون ومقيدة بموجب حدود الآخرين وحرياتهم[5].

ثانياً: التعبير عن الرأي

إنّ حرية الرأي مدلول له أبعاده الإجتماعية التي تتمثل في حرية الفرد في سلوك طرق النظر العقلي واساليبه, من دون أن تفرض عليه معطيات الآخرين التي من شأنها إلزامه بسلوك طرق معينة تؤدي الى نتائج مبتغاه سلفاً, وكذلك تتمثل في حرية الافراد في الإعلان عن آراءهم بحرية, والتي توصلوا إليها من خلال التأمل العقلي, والبحث عن الحقيقة واشاعتها بين الناس[6].

ولا يجوز للدولة ان تنتقص من هذا الحق, ولا يحق للأفراد التنازل عنه كونه من الضروريات لكيان الفرد الفكري والانساني[7], وقد عرف البعض حرية الرأي بأنها: "استطاعة كل انسان التعبير عن اراءه وافكاره للناس, سواء كان ذلك بشخصه او برسائله, ام بوسائل النشر المختلفة"[8].

---

(1) عواد حسين ياسين, التعسف في حرية التعبير عن الفكر والرأي والمسؤولية المترتبة عليها, مجلة التشريع والقضاء, السنة الثامنة, العدد الثاني, 2016, ص130.

(2) دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005, المادة 42 منه.

(3) نوال طارق ابراهيم, مصدر سبق ذكره, ص20.

(4) علي حسين الخلف, سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط1, مكتبة السنهوري, 2012, ص154.

(5) نوال طارق ابراهيم, مصدر سبق ذكره, ص20.

(6) عبد الحميد النجار, دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية للمسلمين, ط2, الدار العربية للعلوم, المعهد العالمي للفكر للفكر الاسلامي, الولايات المتحدة الامريكية, 2005, ص43.

(7) عبد الكريم زيدان, الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية, ط5, مؤسسة الرسالة, بيروت– لبنان, 1410هـ/1990م, ص77.

(8) هبة الزحيلي, حق الحرية في العالم, ط1, دار الفكر المعاصر, بيروت, 2000, ص73.

وهناك من يرى أن حرية الرأي هي حرية الفرد في التعبير عن آراءه وافكاره والافصاح عن معتقداته ومبادئه بالطريقة وبالصورة التي يراها مناسبة, وذلك بحدود القانون[1].

وقد ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: "بأن لكل شخص الحق في حرية الرآي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء من دون أي تدخل, وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2].

والنظم الديمقراطية السليمة أقرت حرية الرأي او الحريات المتفرعة عنها، ومنها حرية الصحافة والاعلام, على ان هذه الحرية ليست مطلقة ويتوجب ممارستها في حدود معينة, والهدف من تقيد هذه الحرية بموجب القانون هو المحافظة على المصلحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم, فأن كان الرأي في أي مجال يتجاوز الاطار الداخلي لصاحبه, ويؤدي الى احداث اثار اجتماعية ففي هذه اللحظة يتدخل القانون لوضع الحدود والضوابط[3].

عندما تكون وجهات النظر التي يفصح عنها الافراد فيها تعدي على حقوق الاخرين وحرياتهم, فالكلمات التي تصدر من الاشخاص والتي تستهدف جماعات معينة او أفراد آخرين فأنها قد تتحول الى خطاب كراهية الذي يتضمن كلمات لها قوة الأفعال العدوانية, إلّا أن حرية الكلام وإبداء الرأي ذات اهمية كبيرة لكرامة الانسان، وهي حجر الزاوية لكل المجتمعات الديمقراطية, ومن ثم فأن تقيد حرية الكلام ينبغي أن يكون إستثناء من الإصل, اذ أن الكلام يمكن أن يكون تحريضاً على العنف والكراهية أو يؤدي الى فعل غير مشروع, ومثل هذا الكلام فأن القانون الدولي يقتضي من الدول أن تحظره لحماية حقوق الاخرين وسمعتهم ولحماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة, وخطاب الكراهية بموجب هذا الكلام لا يعد من اشكال حرية التعبير عن الرأي التي يحميها القانون في اغلب الدول الديمقراطية.

ولم تتمكن المحاكم الوطنية وحتى القانون الدولي من الاجابة عن كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي وحماية حقوق الاخرين وعدم التعدي على حرياتهم, فالتميز بين حرية التعبير وما يعد خطاب كراهية أمر في غاية المشقة, فالعلاقة شائكة ومعقدة بين حظر خطاب الكراهية وحرية التعبير , والذي يقتضي التقييم على اساس كل حالة على حده[4].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي, مصدر سبق ذكره, ص13.

(2) المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي, مصدر سبق ذكره, ص20.

(4) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص80.

وتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على أن لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه وحقه في اعتناق الآراء والافكار, إلّا أنها وضعت قيود على هذه الحرية منها إحترام حقوق الانسان وحماية الأمن والنظام العام والآداب العامة, والدعوى للكراهية العنصرية والقومية[1].

ووضعت الضوابط والقيود على حرية التعبير عن الرأي, للوقف في سبيلها متى استهدفت إثارة الفتن والإضطرابات ونشر الكراهية والاحقاد والعنصرية وتجاوز حدود الفضيلة في المجتمع[2]. وقد اعتمدت المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة عام 2012 خطة عمل الرباط والتي ركزت جهودها على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتي تبنت ستة معايير لتحديد أشكال التعبير المحظور جنائياً.

الفرع الثاني: خطة عمل الرباط

أنّ خطة عمل الرباط التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عام 2012 في الرباط, بشأن حضر الدعوى الى الكراهية العرقية او القومية او العنصرية او الدينية التي تشكل تحريضاً على الكراهية والتميز او العنف, وتهدف المفوضية بذلك الى اجراء تقييم شامل لتطبيق التشريعات القضائية والسياسات العامة فيما يتعلق بالدعوى الى الكراهية على الصعيد الاقليمي والوطني والى جانب تشجيع الاحترام الكامل لحرية التعبير عن الرأي, وتركزت هذه الجهود على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية وهي تمثل اطار شامل لمساعدة الدول في تنفيذ التزامها بالحد من خطاب الكراهية[3], "وهي تضم توجيهات وتوصيات محددة بشأن تحقيق التوزان بين حرية التعبير المكرسة في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واوجه الحظر الوارد في المادة (20) منه وذلك من خلال اختيار الحد المسموح ذي النقاط الست لأشكال الخطاب المحظور بموجب القانون الجنائي، ومن بين العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة لمنع التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائط الاعلام في المجتمع والحاجة الى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات"[4].

---

(1) المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي, مصدر سبق ذكره, ص40.

(3) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص70 وما بعدها.

(4) تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الاقليات ريتا ايجاك, المقدم الى مجلس حقوق الانسان في الدورة الثامنة والعشرين, تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية فقرة 48, والمنشورة على الموقع الالكتروني www.ohchr.org (تاريخ الزيارة 2018/5/18).

وان وثيقة عمل خطة الرباط تعد من افضل الاستراتيجيات الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية, اذ رأت الوثيقة أن أغلب النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية تضمنتها دعوات وخطابات كراهية عنصرية وقومية ودينية، ورأت الوثيقة بأن العديد من أفراد الأقليات يضطهدون بسبب عرقهم او أثنيتهم او دينهم ويعانون من مختلف اشكال التميز والعداوة والعنف، وذلك بسبب إساءة استخدام التشريعات الغامضة والاجتهادات القضائية والسياسة الوطنية القاصرة وان هذا التوجه هو السائد وهو ذو شقين.

1- اضطهاد الأقليات تحت ستار قوانين التحريض الوطنية.

2- انعدام المحاكمة لحالات التحريض الحقيقية[1].

وقسمت خطة الرباط نتائج اعمالها على عدة اقسام هي:

اولاً: الجانب التشريعي

وصفت الوثيقة بأن معظم التشريعات المناهضة للتحريض على الكراهية في بلدان العالم المختلفة متباينة وقاصرة وفضفاضة.

وخلصت الوثيقة الى عدم وجود حظر قانوني للتحريض على الكراهية في اغلب الأطُر القانونية في العالم, وان التشريعات التي تحظر خطابات التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة, وأضافت الى ان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية في بعض البلدان تعد جريمة، في حين انها في بلدان اخرى لا تُشمل بالتجريم، إلّا المسائل المتعلقة بالعنصرية والعرقية، واشارت الى ان التحريض على الكراهية في عدد من البلدان يفضي الى جريمة او جرائم, اما في بلدان اخرى فانه يكون مرتبط بالقانون الجنائي والقانون المدني معاً, او بالقانون المدني فقط.

واوصت خطة عمل الرباط فيما يتعلق بالجانب التشريعي بانه يجب التميز من حيث المبدأ, بين ثلاثة انواع من التعابير وهي التعبير الذي يشكل جريمة جنائية, والتعبير الذي لا يستحق العقوبة الجنائية وانما يمكن ان يكون موجباً لعقوبات ادارية او دعوى مدنية, والتعبير الذي لا يكون مسوغاً لعقوبات جنائية او مدنية او ادارية لكنه يثير القلق بشأن آداب الحديث وإحترام حقوق الآخرين وبشأن التسامح.

(1) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص80.

ودعت خطة عمل الرباط الدول بأن تضمن إطارها القانوني المتعلق بالتحريض الاسترشاد بالإشارة صراحة الى نص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "اي دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضاً على التميز او العداوة او العنف" وان تدرج تحديدات دقيقة للمصطلحات الاساسية مثل الكراهية والتميز والعنف .. الخ.

وعلى الدول ان تضمن ان يكون معيار القانونية والضرورة والتناسب للقيود المشروعة على حرية التعبير عن الرأي منطبقاً كذلك على حالات التحريض على الكراهية وعلى الدول ان تتبنى تشريعات مناهضة للتحريض على التعبير وتتضمن اجراءات عقابية ووقائية لمكافحة التحريض على التميز والكراهية بفعالية[1].

ثانياً: الجانب القضائي

خلصت خطة عمل الرباط فيما يتعلق بالجانب القضائي الى ضرورة وجود هياكل اساسية قضائية يتم إحاطتها دورياً بمستجدات المعايير والسوابق القضائية العالمية وعلى ان يتصرف أعضاءها على وفق أساس النزاهة الموضوعية واحترام قواعد الاجراءات القانونية الصحية، وذلك لضمان تقييم الوقائع الفردية وشروطها القانونية لتتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

وأشارت الى أنه من النادر اللجوء الى آليات قضائية وشبه قضائية في ادعاءات التحريض على الكراهية[2], وان ما يحدث ان يكون الضحايا من الجماعات المحرومة أو المستضعفة. وان السوابق القضائية بشأن حظر التحريض على الكراهية غير متوفرة بسهولة في جميع انحاء العالم, وبالإمكان تفسير ذلك بأنه يعود الى غياب التشريعات او القوانين المناسبة او المساعدة القضائية للأقليات وغيرهم من الفئات المستضعفة التي تكوّن أغلبية ضحايا التحريض على الكراهية, واشارت الى أنه من الضروري وضع معايير مقننة وعالية لتحديد القيود على حرية التعبير, وتحديد التحريض على الكراهية, وينبغي أن يشير التحريض على الكراهية اكثر اشكال الازدراء والحدة والتأثير في

(1) خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية التي تشكل تحريضاً على التميز او العداوة او العنف, منشوره على الموقع الالكتروني https:\\earjj.org\sites\default\Files\events (تاريخ الزيارة 2018/5/17).

(2) شيماء الهواري, مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية, المركز الديمقراطي العربي, بحث منشور على الموقع www.democraticac.de (تاريخ الزيادة 2017/12/25).

النفس, ولتقيم حدة الكراهية ينبغي أن تشتمل التعابير على قساوة القول والضرر الذي يدعو اليه[1], واقترح في خطة عمل الرباط ستة معايير لتحديد اشكال التعبير المحظور جنائياً وهي:

1- سياق الكلام:

يمكن الحكم من سياق الكلام على مدى خطورة خطاب الكراهية وآثاره[2] وفيما اذا كانت تعبيرات معينة يمكن ان تحرض على العداوة والعنف والتميز ضد المجموعات المستهدف من الأقليات، وهنا ينبغي وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام[3].

وعلى أن يتضمن مضمون تعبيري يتطرق الى مواضيع ذات صلة بصراعات قائمة او سبقته أعمال عنف تهديدية، وأن يتوقع على العتاد أن مثل هذه الخطابات تؤدي الى ردود افعال قوية[4].

2- المتكلم:

ينبغي دراسة وضع صاحب التعبير والمتكلم, أو حالته في المجتمع وعلى وجه الخصوص مركزه في المجتمع ومدى سلطته وفيما إذا كان شخصية عامة او شاغل منصب هام أو قائد سياسي أو اجتماعي أو رجل دين ذا مكانه ومدى تأثيره في البيئة التي يوجه اليها الخطاب[5].

فلا يمكن أن يبلغ الخطاب مداه في التأثير على ارتكاب الجرائم مالم يكن صاحب الخطاب ذا منزلة رفيعة ومؤثرة في المجتمع[6].

3- نية المتكلم:

وفي هذا السياق لا يمكن عدّ الخطاب تحريضاً إلّا إذا ذهبت نية صاحبه وقصده الى التحريض على الكراهية والعنف، أو اراد به الدعوة الى ممارسات وأعمال تميزية مع وعيه بخطورة هذا التحريض وآثاره[7], فالمادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية تفترض وجود النية, فالإهمال والتهور ليس بكافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه أحكام المادة (20) التي تتطلب (الدعوة

(1) خطة عمل الرباط, مصدر سبق ذكره.
(2) مركز هوردو، خطابات الكراهية وقود الغضب، مصدر سابق ذكره، ص6.
(3) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص85.
(4) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص70.
(5) خطة عمل الرباط, مصدر سبق ذكره.
(6) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص70.
(7) مركز هوردو، خطاب الكراهية وقود الغضب, مصدر سبق ذكره، ص11.

والتحريض) لا مجرد الانتشار والتداول, وفي هذا الصدد يفترض تفعيل العلاقة الثلاثية بين غرض الخطاب وموضوعه فضلاً عن جمهور السامعين عند معالجة الحالة[1].

ويمكن الاستدلال على نية المتكلم من خلال اتجاه علمه وارادته نحو الدعوى الى الكراهية وتوجيه نبيته لاستهداف افراد معيين بألفاظ صريحة او مبطنة وإدراكه ووعيه بردة فعل خطابه[2].

4- محتوى التعبير او الشكل:

وهنا لابد من فحص محتوى التعبير, اذ يشكل محتوى الكلام نقطة اساسية تركز عليها مداولات المحاكم, اذ انه عنصر هام في التحريض ويتم بربط محتوى الكلام بصاحبة وبالفئة الموجه اليها والفئة الموجه ضدها ونطاق التعبير ومدى كون الخطاب استفزازياً ومباشراً، فضلاً عن التركيز على شكل الكلام والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام والموازنة بين تلك الحجج[3].

5- مدى الخطاب:

يتضمن ذلك حجم التعبير ومدى قدرته على الانتشار, ومدى تأثير الخطاب في الجمهور، وطبيعة وحجم جمهوره، فلكي يكون الخطاب تحريضاً يجب ان يتم توجيهه علانية للجمهور مع الأخذ بنظر الإعتبار الوسيلة المستخدمة للعلانية وقدرتها على الوصول والانتشار[4]، وفيما اذا كان الخطاب قد نشر لمرة واحدة وبمنشور وحيد ام تم نشره في وسائل متعددة وفيما اذا كان الخطاب قد عمم في بيئة محصورة ام مفتوحة على نطاق واسع من الجمهور[5].

6- ارجحية احتمال حدوث نتائج مبنية على التحريض:

يقصد بذلك التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على خطاب التحريض، لتجعل منه خطاب محظور، وأن على المحاكم أن تقرر انه ثمة إحتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل اجرامي ضد الجماعات المستهدفة، مع الإقرار أن تلك الصلة السببية يجب أن تكون مباشرة[6].

---

(1) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص85.

(2) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص70.

(3) خطة عمل الرباط, مصدر سبق ذكره.

(4) مركز هوردو، خطاب الكراهية وفود الغضب, مصدر سبق ذكره، ص11.

(5) خطة عمل الرباط, مصدر سبق ذكره.

(6) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص86.

وأوصت خطة عمل الرباط فيما يتعلق بالجانب القضائي أن على المحاكم الوطنية والاقليمية أن تتابع وبانتظام أحدث المستجدات للمعايير الدولية والسوابق القضائية, والفقه المقارن على الصعيد الدولي والاقليمي فيما يتعلق بخطابات التحريض على الكراهية, ودعت الدول ان تضمن المحاكمة العادلة العلنية امام محاكم منشأة بموجب قانون, كما وينبغي ايلاء الاهتمام الكافي للأقليات والفئات المستضعفة وحمايتهم قانونياً, وان تضمن للأفراد المتضررين من هكذا خطابات تحريضية الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني او غير القضائي عن الاضرار التي لحق بهم جراء هذه الخطابات واعادة النظر في العقوبات الجنائية المتعلقة بأشكال التعبير غير القانونية[1].

ثالثاً: السياسات العامة

أشارت خطة عمل الرباط فيما يتعلق بالسياسات العامة الى أنه وان كانت الاجراءات القانونية كرد فعل لمثل هكذا خطابات تحريضية, الا ان التشريع ليس الا جزء من الادوات الاوسع للرد على تحديات هكذا خطابات مفعمة بالكراهية، لذا ينبغي استكمال هذه الاجراءات بممارسات وبمبادرات نابعة من ضمير المجتمع ومن مختلف القطاعات وتعزيز الوعي الاجتماعي لنبذ خطاب الكراهية وتعزيز روح التسامح في المجتمع والاحترام المتبادل بين الافراد[2], فضلاً عن رفع مستويات الوعي الاخلاقي والمسؤولية الاجتماعية في اوساط المؤسسات الإعلامية والقيادات السياسية والدينية والاجتماعية, واشارت أن على القيادات السياسة والدينية الامتناع عن استخدام خطاب الكراهية ووسائل التعصب او اشكال التعبير التي يمكن ان تحرض على العنف او العداوة والتميز[3], وتشجع الخطة الاعلام على الانتباه لدوره كأداة لديمومة النمطية وعليه ان يؤدي دوراً هاماً في صون حرية التعبير وتأمين حق المساواة.

وأوصت الخطة منظمات المجتمع المدني بإنشاء آليات لدعم التبادل والحوار الثقافي بين مختلف المجتمعات وتشجيعه, وتدعو الاحزاب السياسية لوضع مبادئ توجيهية لممثليها فيما يتعلق بالخطاب العام[4].

---

(1) خطة عمل الرباط, مصدر سبق ذكره.

(2) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص87.

(3) شيماء الهواري، مصدر سبق ذكره.

(4) اسماء الدين، وهاريس تارين، اعادة النظر في الخطوط الحمراء عندما تتقاطع حرية التعبير والمعتقد والتعبير الاجتماعي, اوراق بحثية لمنتدى مشروع العلاقات الامريكية مع العالم الاسلامي تشرين الثاني/2013, مركز سابان لدراسات الشرق الاوسط في معهد بركنجز, واشنطن, متاح على الرابط الالكتروني:

ودعت الدول الى المزيد من الإهتمام بمحاربة الآراء المسبقة السلبية والتميز بين الافراد والجماعات على اساس عرقي او قومي، وان تعزز التفاهم بين الثقافات المختلفة في المجتمع, ودعم مناهج التدريس بما يعزز التفاهم بين مختلف الثقافات في المناهج الدراسية, ورفع القدرات التدريبية لقوات الامن وموظفي انفاذ القانون والعاملين على إقامة العدل وتوعيتهم بشأن المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية[1].

الفرع الثالث: دور وسائل الاعلام في انتشار خطاب الكراهية

يعد الاعلام من الظواهر الاجتماعية القديمة, المرافقة للوجود الانساني, وقد تطورت وسائله بمرور الزمن, إذ ابتدأت بالإشارة والعلامة, ومروراً بالخطاب, ومن ثم الكتابة والطباعة, ثم المذياع, والتلفاز والسينما, الى ان وصلت الى ما وصلت اليه الآن في عصرنا الحاضر من محطات فضائية واقمار صناعية وشبكات معلوماتية[2].

والاعلام هو مصطلح يطلق على أية وسيلة أو تقنية, رسمية أم غير رسمية، ربحية ام غير ربحية، عامة او خاصة, تؤدي مهمة تثقيفية ونقل المعلومات, ونشر الاخبار, وتتناول مهام متنوعة اخرى[3], ويمكن تعريفه بانه ما يصل من مصدر ومنشى الرسالة (الذي قد يكون مؤسسة او افراداً) من رسالة, تتضمن جملة من معلومات وافكار ومعاني, يتم نقلها بوسيلة إعلامية معينة, الى مستقبل الرسالة ومتلقيها وهو جوهر العملية الاعلامية[4].

ويلعب الاعلام دوراً مهماً في حياة المجتمع لما يتضمنه من خطاب رسالي هادف, لذا فهو قوة مؤثرة وهادفة وفعالة في كافة مجالات الحياة[5], ويعد الاعلام في وقتنا الحاضر القوة الاكثر تأثير في الحياة, بسبب التطور والتقدم العلمي والتكنلوجي, والتي من الممكن أن تلعب دوراً ايجابياً في الحياة[6].

---

www.brookings.edu\islamic-world. (تاريخ الزيارة 2018/2/25)

(1) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص88 وما بعدها.

(2) ايمان محمد سلامة بركه, الجريمة الاعلامية في الفقه الاسلامي, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية/ كلية الشريعة والقانون, غزة, 1429هـ/2008م, ص7.

(3) عزام محمد علي الجويلي, القواعد الدولية للأعلام, ط1, دار المعتز, 2014, ص11.

(4) ايمان محمد سلامة بركه, مصدر سبق ذكره، ص7.

(5) محمد عبد فيحان، مصدر سبق ذكره، ص13.

(6) سعد الامارة, الاعلام وتنمية العنف والسلوك العدواني, مجلة النبأ, العدد 62, 2001.

يتمثل دوره في القيام برسالة تثقيفية, والتأكيد على مجموعة القيم والمبادئ الانسانية التي تساهم في تحقيق السلم المجتمعي, واشاعة قيم التعايش السلمي والمحبة, وقبول الآخر واحترامه او تعزيز قيم المواطنة واعلاء شأنها, وغيرها من القيم الانسانية النبيلة, والتي تساهم في تحقيق استقرار المجتمع ونهوضه[1], وتكون اداة نهوض حقيقي بالفكر ووسيلة لتطوير القدرات الاعلامية، لتكون منابر للفكر الحر الذي يعمل في اطار ثوابت وطنية, والتقريب بين الشعوب عن طريق نشر القيم النبيلة المشتركة بينهم[2].

ومثلما يلعب الاعلام دوراً ايجابياً, فمن الممكن أن يلعب دوراً سلبياً, بتشجيعه الانقسام والفرقة والتناحر في المجتمع, وبث روح الكراهية والاحقاد في نفوس الافراد وفي المجتمع تجاه الآخرين, وقيامه بتدعيم ثقافة العنف وتشجيعه, من خلال المعالجة الاعلامية المغلوطة في كثير من المواقف والاحداث وتعصبها تجاه جماعة على حساب جماعة اخرى, وهو ما يكشف عدم الايمان بالتعددية والتنوع وحق الاختلاف[3]. فبعض وسائل الاعلام انحازت الى حدث ما على حساب حدث اخر, بل انها ساهمت في صناعة الحدث احياناً من حيث تضخيمه اعلامياً والتلاعب بمجرياته وفبركته, فالأعلام بأنواعه المختلفة (السمعية والمرئية والالكترونية) ساهم بقدر كبير في إثارة الفتن بتحفيزه للكراهية في المجتمع, حيث شابة قدر من التحيز وضعف المهنية, والوقوع في شرك الاستقطاب السياسي[4].

فالأعلام الذي كان مناراً يهتدي به التواقون للحرية والعيش الكريم, اصبح بوق مأجور ينعق للخراب والفوضى, واصبح البعض من الاعلامين وقوداً لتغذية الطائفية والتعصب ونشر الكراهية

---

(1) رامي عطا صديق, الصحافة وخطاب المواطن, مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2010، ص118 كتاب الكتروني متوفر على الرابط: www.anglo.egyptian.com (تاريخ الزيارة 2017/11/12).

(2) عزام محمد علي الجويلي, مصدر سبق ذكره, ص7.

(3) رامي عطا صديق, مصدر سبق ذكره، ص114.

(4) اصدر (بيت الاعلام العراقي) وهو من مؤسسات المجتمع المدني, تقرير موسوم بفرسان الكراهية, رصد خلاله نحو 955 حلقة لبرامج حوارية مختلفة في 15 فضائية محلية تبث من العراق وخارجه شهدت حوارات وتصريحات 694 ضيف توزعوا بين سياسي واعضاء مجلس نواب وحكومة، وركز التقرير على عبارات ومصطلحات تناولت دعوات للعنف والانتقام والإقصاء والتميز والشتم التي نجدها في صلب خطاب الكراهية، وكذلك رصدت تقارير صحفية مفبركة تعمق خطاب الكراهية وما انتجته من ردود افعال ادت الى العنف واثارة الفتن, ويأتي هذا التقرير ضمن سلسلة اهتمامات بيت الاعلام العراقي في رصد فحوى خطاب الكراهية في العراق باعتباره احد اهم المخاطر التي تهدد السلم المجتمعي, للمزيد ينظر: قاموس الكراهية, مصطلحات تضرب السلم الاجتماعي متوفر على الرابط www.imh.org.com ، (تاريخ الزيارة 2018/6/18).

والبغضاء بين ابناء الوطن الواحد، والتحشيد ضد الاخر وتبرير الاعتداء عليه, عليه فمن الصعب تبرءه الاعلام من المسؤولية في اتساع خطاب الكراهية فأكثرية الوسائل الاعلامية متواطئة اما بممارسة الكراهية او صمتها[1].

وان وسائل الاعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية لعبت دوراً مهماً في العراق بعد سقوط النظام البائد عام 2003, لما حملته هذه المرحلة من تغيرات مجتمعية كثيرة شهدتها الساحة العراقية في كافة الاصعدة والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2] وقد شهد المجتمع العراقي نمو ظاهرة خطاب الكراهية بأشكال مخيفة بالتزامن مع التحولات السياسية وما رافقها من انتشار واسع لوسائل الاعلام, وهذا ما يشير الى حجم الاستثمار السياسي لوسائل الاعلام, مما يشكل فضاء ثقافي واجتماعي لانتشار خطاب الكراهية بين الفرقاء السياسيين والخصوم, وعملت وسائل الاعلام سواء بقصد ام عن غير قصد على اذكاء سياسة الفتن والمحاور عبر توصيات اعلامية سياسية وطائفية بين جنوب توصف بالشيعي, ووسط توصف بالسني, وشمال توصف بالعرقي وهذا مما افرز الكثير من مظاهر الكراهية للآخر[3].

عليه فمن الضروري التركيز على المسؤولية الاخلاقية والاجتماعية للإعلامي وهي الوجه الآخر لحرية الاعلام والصحافة, فعلى الإعلامين الالتزام بقيم ومبادئ المجتمع الانسانية, وعلى الاعلام الانتباه الى شكل الخطاب الاعلامي الذي يتضمن أفكار عدوانية تحرض على العنف والكراهية, فمن المؤكد أن خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية قد تشعب وأصبح الاعلام الحاضنة الرافعة لخطاب الكراهية وصار أداة للتحريض على العنف والكراهية في ظل غياب الردع القانوني والاخلاقي[4].

ففي ظل الانتشار الواسع لوسائل الاعلام المختلفة اصبح الاعلام ملاذاً لإنتاج خطاب الكراهية, وممارسة شتى انواع التميز الطائفي[5], فقد ازداد عدد الفضائيات خصوصاً الدينية منها والناطقة باللغة العربية من 35 قناة في عام 2009 الى 135 قناة في عام 2013, والسبب في تزايدها يعود الى عدة اسباب ومنها, تزايد بؤر التوتر في المناطق العربية والصراعات, فقد لعبت هذه

---

(1) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص8.

(2) رامي عطا صديق, مصدر سبق ذكره، ص7.

(3) فريد جاسم حمود القيسي، العنف في العراق، ط1، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2012 ، ص225.

(4) رامي عطا صديق, مصدر سبق ذكره، ص20.

(5) حسن اليوسفي المغاري, مصدر سبق ذكره.

الفضائيات دوراً في منح المبررات التاريخية الدينية لاستمرار النزاعات والخلافات المذهبية, وترسيخ ايديولوجية استبعاد التقارب والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية والعرقية في المجتمع[1], فعملت الفضائيات على تأكيد الخصوصية المذهبية التي تشكلت عبر الاحداث التاريخية, ولازالت تعمل على تجديد الانتماءات الطائفية من خلال خطابات الكراهية[2].

وقد تورط الاعلام العراقي في تعزيز خطاب الكراهية في المجتمع الذي يعيش صراعات بين قوى وتيارات سياسية مختلفة, في ظل ثورة اعلامية تضخمت فيها وسائل الاعلام على حساب القواعد المهنية والاخلاقية, فأصبحت كل جماعة سياسية لها ماكنة اعلامية توجهها نحو خصومها السياسيين, اذ أن خطابات الكراهية تتزامن مع الصراعات السياسية واستحقاقاتها, اضافة الى الفضاء المفتوح للأعلام الالكتروني على شبكة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي, الذي فتح الباب على مصرعيه امام مواد اعلامية تضمنت خطابات كراهية, والتي ساهمت مساهمة فعالة في زيادة انتشار هذا الخطاب, خصوصاً مع رخص الكلفة المالية لإنتاج بعض المواقع الاخبارية الالكترونية، مما ساهم في زيادة انتشارها وتحولها الى احد اهم عوامل تغذية خطاب الكراهية[3]. فبظهور شبكة التواصل الاجتماعي على الانترنيت, حدثت نقله في الاعلام غير مسبوقة, مما زاد من فرص التأثير في اتساع خطاب الكراهية وانتشاره, مع انعدام الرقابة عليها آلا بشكل نسبي محدود, فكثرت المواقع الالكترونية على شبكة الانترنيت التي تروّج لهذا الخطاب والأفكار الضالة, مما أدى الى انحراف فكر الشباب ممن لا يملكون فكر وثقافة محصنة, ولا يملكون رؤية فلسفية للحياة والدين[4].

ومن هنا فالعلاقة شائكة بين حرية الاعلام وبين حقوقه وواجباته, اذ ان حرية الاعلام والتي تعد ضرورة انسانية لرقي المجتمعات وتقدمها وقد تبنت العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية الدفاع عن الحق في حرية التعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المتاحة, إلا ان حرية الاعلام لا تعني

---

(1) وقد علقت هيئة الاعلام والاتصالات العراقية في شهر نيسان عام 2013, رخصة عمل عشر قنوات فضائية بينها قناة الجزيرة القطرية, وذلك بسبب تحريضها على الطائفية والعنف, وعدم التزامها بالمعايير الاخلاقية والمهنية للعمل الاعلامي, بهدف تحقيق مصالح سياسية ومادية, واكدت الحكومة العراقية ان الهيئة اضطرت الى تعليق عمل هذه القنوات بعد سلسلة من التحذيرات بعدم انتهاج خطاب كراهية محرض على العنف, ينظر: مجاشع محمد علي, التلفزيون والفساد, المنهل للنشر, الاردن، (د.ت), ص106.

(2) نصر الدين العياضي, الخطاب الطائفي في القضائيات الدينية, مركز الجزيرة للدراسات, متوفر على الرابط studies.aljazeera.Net (تاريخ الزيارة 2018/7/19).

(3) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره،152.

(4)عزام محمد علي الجويلي, مصدر سبق ذكره, ص14.

السماح لها بالمطلق بتبني رسائل اعلامية تدعو للتحريض على العنف والكراهية وانتهاكها لحقوق الانسان.

المبحث الثاني

مفهوم السلم المجتمعي وخطاب الكراهية عبر التاريخ

المطلب الاول: مفهوم السلم المجتمعي

يعد السلم في مقدمة القيم الانسانية الاساسية في المجتمع وبالتأكيد السلم الاجتماعي كغيره من المصطلحات يحتاج الى التعريف عليه قُسِّم هذا المطلب إلى تعريف السلم المجتمعي لغوياً وتوضيح دلالات مفرداته اللغوية ومعناها في الاصطلاح اللغوي، والتعريف بالمعنى الاصطلاحي للسلم المجتمعي والحماية الجنائية للسلم والمصلحة المعتبرة في حمايته.

الفرع الاول: تعريف السلم المجتمعي

السلم المجتمعي يتضمن مفردتين وسنتطرق إلى معنى المفردتين من الناحية اللغوية فضلاً عن بيان معنى السلم المجتمعي اصطلاحاً:

اولاً: معنى السلم المجتمعي لغةً

السلم مشتق لغوياً من الفعل (سَلْمَ) ومعناه السّلام والسَّلامة: البراءة وتَسلَّم منه: تَبرأ، قال ابن عرفة: قالوا سَلاماً أي قالوا قولاً يسلمون فيه ليس فيه تُعَّد ولا مَأثم، وقيل معناه إنه سَلِمَ مما يَلحق الغير من آفات الغير والفناء. والسلم. الاستِسْلامُ والتسالُمُ: التصالُحَ والمسالَمة: المصالحةُ[1].

تسالما: تصالحا. وسالماً: صالحا والسالم من الآفات ج: سُلماء[2]. و(سَلَم) من الآفات ونحوها– سلاماً، وسلامة: برى (سالمه) مسالمة، وسلاماً: صالحه. السلم: الإسلام. والصلح: وخلاف الحرب[3].

وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾[4]، والسلم قانوناً يدل على حالة استبعاد الحرب كوسيلة لحل الخلاف بين الدول[5].

أما (المجتمع) موضع الاجتماع والجماعة من الناس، و(الجميع) المجتمع يقال: حي جميع، وقوم جميع ويقال: رجل جميع: مجتمع الخلق قوي قد بلغ أشده[6].

ويدل على تقارب أجسام بعضها من بعض، اجتماع الساكنين[7]. ويطلق مجازاً على جماعة من الناس يخضعون لقانون ونظم عامة[8].

ثانياً: معنى السلم المجتمعي اصطلاحاً

(1) ينظر: ابن منظور، مصدر سبق ذكره، ج6، ص342.
(2) الفيروز أبادي، مصدر سابق ذكره، ص297.
(3) المعجم الوسيط، مصدر سابق ذكره، ص446.
(4) سورة الأنفال، الآية: 61.
(5) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص228.
(6) المعجم الوسيط، مصدر سبق ذكره، ص204.
(7) الجرجاني، كتاب التعريفات القانونية، المكتبة الوطنية، بغداد ص14.
(8) لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة والإعلام، ط43، دار الشرق، بيروت– لبنان، 2008 ص347.

السلم المجتمعي من القضايا الهامة في حياة الشعوب واستأثرت باهتمام من قبل الباحثين إلا إنه لم يتم وضع تعريف محدد للسلم المجتمعي في فقه القانون الجنائي ولم يتم بحثه بصورة معمقة ودراسات وافية خاصة به، وعلى الرغم من ذلك فقد تم الإشارة إليه في بعض كتب الفقه الجنائي بعبارات تدل على معناه في موضوع شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتحت مسميات منها، أمن الجماعة، وحماية المجتمع، والكيان الاجتماعي، وسلامة المجتمع والسلم العام، وغيرها من المصطلحات المرادفة في معناه للسلم المجتمعي.

دون ذكر تعريف أو توضيح لما هو مقصود بهذه المصطلحات بصورة مباشرة، إلا إنه تضمن شرح للمفهوم العام لهذه المصطلحات ومنها: "كونه المناخ الذي يجب أن يعيش فيه أبناء المجتمع"[1].

ومنهم من عرف السلم العام بأنه: "الحالة التي يسود فيها السلام في المجتمع والتي يقتضي فيها عدم تعرض المجتمع للفتن ومنع تعرض الطوائف لبعضها البعض، فتكدير السلم بإثارة عداوة طائفة على طائفة من الناس من حقها العيش وان تزاول نشاطها كغيرها من الطوائف في المجتمع"[2].

فالتحريض على البغض الطائفي لطائفة من الناس تكدير للسلم العام[3]، فتحقيق السلم عامل عامل مؤثر لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وفي رحابه يمكن تحقيق التنمية والازدهار والتقدم حيث يتجه الناس اتجاه البناء، وتتركز الاهتمام بالمصلحة العامة وخدمة المجتمع والوطن، وبفقدان السلم والوئام الداخلي فإن نتيجة ذلك هو تدهور على المستوى الأمني وزعزعت الاستقرار الداخلي، وتسود حالة من الخصام والاقتتال ويسعى كل طرف من الأطراف لإيقاع أكبر قدر من الأذى بالطرف الآخر، فيندفع باتجاه الانتقام والسعي لإحراز أكبر قدر من الغلبة والسيطرة حينها تدمر المصالح العامة وتنتهك الحرمات[4].

(1) ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص83.

(2) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، منشورات نادي القضاة، مصر، مصر، 2010، ص83.

(3) رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص473.

(4) حسن بن موسى الصفار، السلم الاجتماعي، ط1، دار الساقي للنشر، بيروت، 2002، ص11.

وان ما يحصل من ابتداع لمعارك خاسرة والارتماء في الكوارث إنما هو نتيجة لسياسات خاطئة لشريحة صغيرة في المجتمع لا تنعكس كل خصائص المجتمع في سلوكها بل إنها انعكاس للشعور الكامن في النقص، فتهشمت بسببها وحدة المجتمع وانهار بسببها النظام السلمي للمجتمع[1].

فلا يمكن أن يتحقق السلام المجتمعي، بدون المعرفة العميقة والمتبادلة، فمعرفة الآخر الذي نعيش معه، من الضرورات الوطنية والاجتماعية، لأنه لا وجود لوحدة وطنية حقيقية بدون المعرفة المتبادلة، كما إنه بدون وجود المعرفة الشاملة بين مختلف الأطياف الاجتماعية، يولد الجفاء وسوء الظن بين أطياف المجتمع، فاحترام خصوصية الآخرين والممارسات المترتبة عليها هي من شروط التعايش السلمي، فلا يمكن أن يتحقق التعايش بسلام بين فئات تحمل سياسات ومعلومات غير دقيقة وخاطئة عن الآخر، فالمعرفة هي التي تؤسس للاحترام المتبادل لمشاعر وخصوصيات الآخرين، وطقوسهم، فالإنسان عدو ما يجهل، فنحن بحاجة إلى إعادة الاعتبار للآخر وصياغة العلاقات بين مكونات المجتمع على أساس الاعتراف بحقوق الآخرين، وحقهم في التعبير عن آراءهم ومشاعرهم ومعتقداتهم ووجودهم بدون أي ضغوطات أو إكراه أو إلغاء ونفي الآخر، فالاختلاف لا يشرع للحقد والكراهية، ولابد من واد ثقافة الكراهية في المجتمع[2].

إن هذه الثقافة والحض على الطائفية هي مجرد أفكار بشرية وتم إلحاقها بالأديان وعدّها جزء منها باجتهاد البعض، مما يستدعي تفنيد هذه الأفكار واودها وكشفها[3].

فالاختلاف في حقيقته من أبلغ الأدلة على القدرة الإلهية المحيطة بنا، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ** ﴾[4]. وهذا الاختلاف من لزوم خلق الله وإلا كان الفرد صورة للآخر، والمراد بالاختلاف هنا هو اختلافهم في الأديان ومداركهم ومعتقداتهم وأجناسهم وآرائهم وأفعالهم وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ**﴾[5].

(1) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص16.

(2) محمد محفوظ، ضد الكراهية، ط1، إصدار المركز الثقافي الإسلامي، 1433هـ/2012م، ص25 وما بعدها.

(3) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص25.

(4) سورة الروم، الآية: 22.

(5) سورة المائدة، الآية: 48.

وهناك من أشار إن السلم المجتمعي يعني توافر الأمن والاستقرار الداخلي والعدالة التي يكفل بها حقوق الإنسان لأفراد المجتمع بالتساوي وهو مما يدل على السلام عموماً[1]، وان حقوق الإنسان في الأخص التي ترتبط بحقه أن يكون آمن في حياته، وممارسة عقائده التي يعتقدها، وحقه في التعبير عن رأيه، وسلامة جسده، ومصدر رزقه، وحرياته الشخصية والأساسية، إذ إن مثل هذه الحقوق تمثل جوهر حقوق الإنسان في الحياة، فلا يمكن أن يتحقق السلم المجتمعي من دون توفير أمن الإنسان ورخاءه الاجتماعي والاقتصادي[2]، وتوافر مظاهر إيجابية كالهدوء والاستقرار الأمني وغياب المظاهر السلبية في المجتمع كالعنف، وبث الرعب في نفوس أفراد المجتمع وإيقاظ العصبيات والتفرقة بينهم وإشاعة الطائفية والمذهبية في صفوفهم بتغليب بعضهم على بعض فتهتز نفوس أبناء الوطن الواحد وتوهن ولا تبقى متماسكة مما يعرضها للأخطار ويضعف الشعور بالانتماء للوطن ويهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع وتشتيت وحدة أبناءه[3].

إذ إن من اخطر الجرائم الاجتماعية هي الاعتداء على وحدة المجتمع، وترسيخ التفرقة والطائفية بين أفراد المجتمع[4]. وفي تاريخنا الإسلامي دأبت إلى الأمة الإسلامية الخلافات العقائدية واختلطت نصوص التنزيل بالتأويل أحياناً مع إن القرآن الكريم ركز على وحدة الكلمة والنهي عن التفرقة وهذا ما نجده في كثير النصوص والآيات القرآنية[5].

فالحفاظ على السلم المجتمعي وتسالم أهله من أعظم الواجبات الدينية والاجتماعية[6]، وان بناء وصناعة السلم المجتمعي واجب الجميع، وان مسألة السلم المجتمعي ليست مسألة ترف اجتماعي بل هي قضية ترتبط بالضرورات الخمس[7] للشريعة الإسلامية، التي جاءت الشريعة

---

(1) خالد بن محمد البديوي، الحوار وبناء السلم المجتمعي، ط1، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ/2011م، ص11.

(2) عباس الدليمي، حقوق الإنسان– الفكر والممارسة، الطبعة المركزية، جامعة ديالى، العراق، ص54.

(3) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص130 وما بعدها.

(4) منذر عرفان زيتون، الجريمة السياسي في الشريعة الاسلامية والقانون، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 1424هـ/2003، ص174.

(5) حسن بن موسى الصفار، السلم الاجتماعي، مصدر سبق ذكره، ص7.

(6) خالد بن محمد البديوي، مصدر سبق ذكره، ص17.

(7) قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في مله)، وللمزيد ينظر: خالد بن محمد البديوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، مصدر سبق ذكره، ص15 .

الإسلامية وكافة الشرائع لتحقيقها، وقال تعالى: ﴿**يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[3].

فالإسلام ينكر الغلو والتطرف ويدعو إلى الوسطية والاعتدال ومن يدعي ذلك باسم الدين فهو أثم[4]، وان تأجيج الخلافات الطائفية بين أبناء الأمة هي مخططات أعداء الإسلام لننشغل بأنفسنا وننسى القضايا ذات الأهمية الكبرى ويتشتت الشارع الإسلامي بين أطيافه ومذاهبه والدخول في مرحلة الشقاق والفتن والتي وصلت إلى حد من الخطورة كالتصفية الجسدية والقتل الطائفي.

وبظهور النظام العالمي الجديد الذي يحمل معه تكتلات سياسية وعسكرية واقتصادية، ظهرت أشكال التفرقة العنصرية والتميز والطائفية وأخذت الفتن النائمة كالجمر تحت الرماد تستعر ووقعت الفرقة والجفاء بين صفوف الأمة، وبذر اليهود بذور الغل والحقد وأوغلوها في صدور غير المسلمين، فتداعت على امتنا الأمم، واستغل اليهود التعددية المذهبية والقومية لتطبيق فكرتهم (فرق تسد) لتمزيق شمل المسلمين وتأليب القلوب بعضها على بعض، وصبت في قلوب أصحاب المذاهب حمم التعصب البغيض المفضي إلى زعزعة الأمن والاستقرار والسلم المجتمعي، واستثمار ذلك التمزق المذهبي وما تمخض عنه من صراعات حادة على مستوى السلوك والعقيدة، وظهرت جماعات التكفيريين المسلمين، والتي سبقت اندلاع شرارات الإرهاب التكفيري، وظهرت ارهاصات الفتنة المذهبية، والتي عدّها البعض جزء من سيناريوهات خارجية متعددة الأطراف والمصالح وتستهدف إثارة الفرقة والصراع المذهبي في المنطقة خصوصاً المناطق ذات التعددية المذهبية[5].

ونرى ان المجتمع العراقي يشهد تنوعاً بين أطيافه من حيث الأديان والقوميات والمذاهب ونحوهما، وفرضت السياسات الأمريكية والغربية في العراق وخصوصاً بعد سقوط النظام السابق، حالة من التنافر بين مكونات مجتمعنا المتنوع عرقياً وطائفياً وثقافياً من خلال السعي لدفع تلك المكونات لعدم تقبل الرأي الآخر المختلف معهما، وحل الخلافات بالعنف والعنف المتبادل لا بالحوار والتفاهم، وتحولت فيه الخلافات العقائدية إلى حافات حادة لتمزيق المجتمع مذهبياً وعرقياً، لغرض زعزعة السلم

---

(1) سورة المائدة، الآية: 16.

(2) سورة البقرة، الآية: 208.

(3) سورة الأنفال، الآية: 61.

(4) جورج صدقة وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص33.

(5) محمد عبد الدايم الجندي، الإرهاب ضرورة أحقاد ومرارة حصاد، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2013، ص75 وما بعدها.

المجتمعي في العراق ونمو بيئة من العنف والصراعات الطائفية والمذهبية بين مكونات الشعب كادت أن تصل إلى حروب أهلية عام 2005-2007 واقتتال طائفي مما يهدد استقرار البلد وتمزيق نسيجه الاجتماعي، إذ فرضت سياسات الاحتلال على المجتمع التخندق الطائفي والعشائري والقومي سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي، وإشاعة ثقافة اللاتسامح، الأمر الذي جعل السلم في العراق على حافة الهاوية، خصوصاً مع وجود فئة من أفراد المجتمع تدعو إلى الكراهية بخطابات تحريضية طائفية وعنصرية لإثارة النعرات الطائفية والحض على الاقتتال واستسهال اللجوء إلى العنف وعدم تقبل الرأي المخالف، مما يصلنا إلى حالة التشرذم والانقسام، وبالتأكيد لا يحصدون من خطاباتهم التحريضية غير الخيبة ولا يخلفون غير الكارثة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهم.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للسلم المجتمعي

مرت المجتمعات البشرية في مراحل تطورها والتي بدأت بالفوضى في العصور القديمة، والاعتماد على القوة في حماية مصالحها وانتهت بالتنظيم، والخضوع للقانون[1].

فالجرائم الماسة بسلم المجتمع، نشأت بنشوء الدول في المجتمعات البشرية، وبانقسام هذه المجتمعات إلى فئات وطوائف وفقاً للمصلحة التي تسعى هذه الفئات الى ارساء الحماية عليها سواء كانت هذه المصالح مادية كالملكية أو ما شابه ذلك، أو مصالح غير مادية كالمصالح العقائدية والقومية وما شابه ذلك، ونتيجة لتطور الحياة في المجتمعات ظهرت الحاجة في تلك المجتمعات إلى وجود أنظمة لتجسد مقومات أمن الجماعة والمحافظة على كيانها، ووحدتها والمصالح العامة لأفراد الجماعة[2]، فبقدر تطور حياة الناس تتغير وفقاً لذلك علاقاتهم وبالتالي فلابد من أن تتغير القوانين لتواكب حياتهم وما يرتبط بها من تغيرات، فالنظام الأساسي لحياة الأفراد في المجتمع هو القانون، وبدونه نعود إلى شريعة الغاب، مما يتحتم وجوده فلولاه لما استقامت حياة الناس في المجتمع، فالقانون وجد ويبتغي منه حماية الصالح العام للأفراد، لكي لا يشد البعض عن قواعد المجتمع وسلوكياته، ورد الخارجين عليها، فهو أداة لتنظيم حياة الأفراد في المجتمع بعضهم مع بعض في بقعة من الأرض ارتضوا العيش فيها مع الآخرين في ظل سلطة تسوسهم وترعى شؤونهم، وتنشر موجبات العدالة وروح المساواة والمواطنة بينهم، ويسود النظام وتبقى الجبهة الداخلية للمجتمع متماسكة في

(1) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين- مصر، 2011، ص21.

(2) شاكر العاني، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دراسة منشورة في مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون، لسنة 1973، ص28.

وجه المخاطر ليسود الأمن، والأمان، والسلم الاجتماعي، وبقاء الصفاء قائم بين جميع مكونات المجتمع[1].

وظهرت في الحياة البدائية والحضارات القديمة القوانين الشفوية قبل القوانين المكتوبة وظهرت في التاريخ القديم مدونات قانونية وشرائع منها شريعة حمورابي، وجاءت الشرائع الإلهية بقوانين إلهية متضمنة الجزاء والثواب ليكون رادع لظلم الإنسان للآخرين[2]، وفي حضارة أثينا القديمة فإن عقوبة الجناية لا تطول المجرم فقط وإنما تمتد إلى ذويه، وكذلك الحال في الحضارة الرومانية فعند الرومان كانت هناك مثل هذه العقوبات، وأيضاً لم يكن يعاقب على الأفعال المادية فقط والتي في تحققها يقع الاعتداء على أمن الدولة والمجتمع، وإنما كانت هناك عقوبة حتى على الكلام والكتابة، بل وحتى على الأفكار، وكانت التشريعات الجنائية في الإمبراطورية الرومانية تَعِدُ أي تهديد لأمن الدولة ومصلحة الجماعة سواء كان هذا التهديد تهديداً للأمن الداخلي أو الخارجي من جرائم الخيانة والتي تعد من أخطر الجرائم[3].

وان التشريعات الجنائية في اتجاهها الحديث أخذت تقترب من فكرة الحماية للمجتمع أكثر من فكرة الوظائف التقليدية للعقوبة، وان كان الصحيح القول إن الغرض من العقوبة هي إصلاح الجاني[4]. فالدفاع عن نوع الحكم والحياة الداخلية للمجتمع وحمايتها قانونياً هو الموضوع الأساسي لاهتمام كل المشرعين القانونين[5]، فالدولة لابد أن تحمي تكاملها ووحدتها واستقلالها وأمنها الداخلي وحماية مجتمعها وقيمه وأمن الجماعة من التهديدات الداخلية بوصفها التنظيم لمجموعة من الأفراد في إقليم محدد[6]، ليسود النظام وتبقى جبهتها الداخلية متماسكة بوجه المخاطر التي تهدد أمنها الداخلي وسلمها المجتمعي، ولا شيء يفت من عضد الأمة وأمنها وتماسكها الداخلي بقدر إثارة الكراهية والبغضاء والأحقاد بين أبناء المجتمع وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والقومية[7]، إذ إن

---

(1) خليل البنا، بين القانون والمجتمع، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012م، ص11 وما بعدها.

(2) محمد عوده الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2009، ص375.

(3) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص32.

(4) ليلى حمزة راضي، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الكوفة/ كلية القانون، 2014، ص30.

(5) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص32.

(6) إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سبق ذكره، ص67.

(7) محمود عوده الجبور، مصدر سبق ذكره، ص375.

العداوات العنصرية والعرقية والثقافية والخطابات التحريضية والطائفية الموجهة من البعض ضد البعض الآخر كلها عوامل أساسية في تصعيد نزعات الإرهاب وتغذيته[1] وإشاعة الرعب لدى الشعب ليواجه حالة من الانهيار والتفكك تفقده القدرة على الحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي[2]، فالإرهاب يعد من أشكال النشاط الإجرامي المميز، ويولد نوع من الرعب والفزع وسط الجمهور[3]، وأخذت غالبية الدول بسياسات تشريعية متميزة تجاه التجريم والعقاب لمواجهة هذه الجرائم الماسة بسلمها وأمنها ومؤسساتها الدستورية ووجودها على أراضيها، وحظيت بأحكام خاصة في قوانين العقوبات استثناءً من الأحكام العامة في قانون العقوبات والتي تنتهجها حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى وذلك لأهمية أمن الدولة والمجتمع وخصوصيتها بالمقارنة مع الحقوق الأخرى، وأسفر ذلك عن وجود أحكام مميزة تميزت بها عن الجرائم الأخرى، غير إن هذا لا يعني انفصال هذه الجرائم تماماً عن الأحكام العامة في قانون العقوبات العامة إذ يبقى هو الأصل الذي يتضمن كافة القواعد القانونية التي تسري على الجرائم كافة أو أغلبها وما هذه الأحكام إلا استثناء من الأصل العام. إذ إن بعض هذه الأنظمة التشريعية أخرجت مرتكبي مثل هذه الجرائم من عداد ما يمكن إصلاحهم من الجناة بسبب إقدامهم على المساس بحقوق وطنهم، وكذلك خرجت أكثرية التشريعات عن الأحكام العامة في قانون العقوبات بشأن التحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم بأحكام خاصة، وذلك بأفراد عقوبة خاصة للمحرض تتعادل مع عقوبة الفاعل الأصلي[4]، وبهذا الصدد فالمشرع العراقي خرج في اشتراط اشتراط تحقق الجريمة بناء على هذا التحريض خاصة بالنسبة للتحريض العلني أو العام[5]، وكذلك فإن المشرع العراقي فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم خرج من مبدأ الإقليمية[6]، فالقانون الوطني يسري

(1) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط1، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1432هـ/2011م، ص89 وما بعدها.

(2) دنيا جواد، الإرهاب في العراق–دراسة في الأسباب الحقيقية، مجلة العلوم السياسية الصادرة من كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 43 لسنة 2011 ص131.

(3) حيدر أدهم الطائي، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة السياسة والدولية، الصادرة من كلية العلوم السياسية، السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد التاسع لسنة 2008، ص144.

(4) محمد عوده الجبور، مصدر سبق ذكره، ص26.

(5) سامر سعدون عبود، التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31 العدد 1 لسنة 2016 ص570.

(6) في العراق يشمل الاختصاص الإقليمي أراضي الجمهورية العراقية وكل ما يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، للمزيد ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سبق ذكره، ص88.

على هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج العراق وفقاً للاختصاص العيني[1]، كذلك فإن بعض التشريعات العربية هدفت إلى مواجهة هذه الجرائم الماسة بأمنها وسلمها الداخلي في مهدها وقبل استفحال الخطر الناجم منها، فتعاقب على العلم بالاتفاق الجنائي الذي يهدف إلى ارتكابها، وكذلك تعاقب على العلم بالمخططات والأفعال أو بوجود مشروع لارتكاب هذه الجرائم، في حال لم يبادر من علم بذلك إلى أخبار السلطات العامة، والمشرع العراقي وسع من إطار التجريم ليشمل عدم التبليغ عن التحضير لارتكاب هذه الجريمة[2]، كذلك فإنه خرج عن القاعدة العامة التي تسود القوانين الجنائية المقارنة على إن لا أثر للباعث على ارتكاب الجريمة وجوداً وعدماً[3].

إلا إن المشرع ولاعتبارات معينة قد يرى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالباعث على ارتكاب مثل هذه الجرائم[4]، لأهمية أمن الدولة والسلم الاجتماعي ولتأمين حماية الفرد داخل الدولة من الأخطار التي تمس حياتهم وأموالهم وقيم المجتمع، لذا فإن الدول تضع التشريعات التي تحقق هذه الحماية من خلال أجهزتها التنفيذية المختصة بالأمن الداخلي لمنع وقوع مثل هذه الجرائم الخطرة وإنشاء جهاز قضائي لإيقاع العقوبة على الخارجين ضد قوانين الدولة[5]، وتسعى الدول بتشريعاتها القانونية جاهدة للحفاظ على السلم المجتمعي لذا فإن الشارع قد فرض أشد العقوبات ضد مرتكبيها ليكفل الاستقرار في المجتمع، فالدول بلا استثناء ضمنت تشريعاتها الجنائية نصوصاً خاصة بجرائم الاعتداء على السلم المجتمعي، إذ إن العدوان على أمن الدولة والسلم الاجتماعي عدوان على كيان المجتمع[6].

الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة في حماية السلم المجتمعي

المصلحة هي كل ما يشبع حاجات الاشخاص المادية والمعنوية[7]، وحماية المصلحة هي غاية النصوص الجزائية، وتعد الأساس الذي يعتمده المشرع الجنائي في صياغة نصوصه التشريعية

---

(1) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص40.

(2) محمد عوده الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مصدر سبق ذكره، ص58.

(3) المادة (38) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 نصت على إنه: "لا يعتد بالباعث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(4) صباح سامي داود، جرائم الكراهية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، لسنة 2013، ص239.

(5) تامر عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2007، ص6.

(6) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص17.

(7) جلال ثروت، مشروع قانون العقوبات/ القسم المدني، الدار الجامعية، بيروت– لبنان، 1989، ص93.

وتبويب مواده، ومن خلال وحدة المصلحة يتم إدراج الجرائم المتجانسة ضمن نظام قانوني واحد، وأي إخلال بهذه المصلحة يوجب التجريم والعقاب، وتتجسد الأيديولوجية التي تعتمدها الدولة في رسم فلسفتها التجريمية، بالمصلحة بغية إضفاء حمايتها على مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وتبعاً للأيديولوجية التي تتخذها الدولة تختلف المصالح فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم والعقاب من خلال سياستها الجنائية، وترتبط بفكرها الذي تعتمده في مواكبه أمور الحياة في جوانبها المختلفة، فالقانون نتاجاً فكرياً يعكس أوضاع المجتمع الذي يحكمه، فالمصالح تعبر عن القيم الاجتماعية التي يحميها القانون[2].

فعليهِ التجريم والعقاب هي حماية مصلحة أو حق ذو أهمية اجتماعية، وهو ما يفترض إهدار هذا الحق أو المصلحة، وهذا الإهدار للحق أو المصلحة واقعة مادية ولابد من وجود سبب مادي لأحداثها[3].

ومن خلال هذه النصوص التشريعية فإن المشرع يضفي الحماية على هذه المصالح، وبذلك تتحول إلى مصلحة قانونية، وهي القاعدة التي يتحتم على المشرعين في الدول الأخذ بها بالنسبة لكل نص تجريمي[4].

والمصلحة القانونية هي التي أبرزت التلازم بين القانون والمجتمع، ومن خلال التطور الاجتماعي للقانون كشفت نظرية القيم عن هذه المصلحة التي هي أحد قيم الجماعة والتي تكسب الواقعة المادية مدلولها الاجتماعي، وهي حكمة التجريم، والمعيار الذي يستعين به المشرع لصياغة

---

(1) محمد مروان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثامن السنة الحادية عشر، عدد 27 لسنة 2006، ص359.

(2) رنا عبد المنعم يحيى الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الموصل/ كلية القانون، 2005، ص1.

(3) ضياء الدين مهدي حسين، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد، العدد الأول، السنة الحادية والأربعون، سنة 1986، ص10.

(4) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، القاهرة، 1983، ص2.

النصوص التشريعية المتضمنة التجريم والعقاب، وتطبيقها لتنظيم العلاقات في المجتمع، وقانون العقوبات هو الذي يتولى حمايتها[1].

والتشريع العراقي أسوة ببقية التشريعات العربية أولى أهمية بالحماية الجنائية للسلم المجتمعي وأمن الدولة الداخلي والخارجي لضمان استقرار وأمن المجتمع التي هي الغاية التي يرتبط بها التشريع، ومن أجل معرفة المصالح التي سعى المشرع العراقي لحمايتها في القانون الجنائي في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لابد أن نتسأل "هل إن المصلحة المعتبرة في حماية السلم المجتمعي هي الحفاظ على النسيج المجتمعي متماسك بمختلف أطيافه وقومياته؟ أم هي الحفاظ على وحدة الدولة من المخاطر؟ ام كليهما معاً؟" وهذا ما سنوضحه.

اولاً: حماية النسيج الاجتماعي

أزمة الهوية في مجتمعنا بدأت واضحة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق والذي ساهم وبشكل واضح في إرساء الطائفية في مجتمعنا بحكم كون مجتمعنا متعدد الطوائف والقوميات، وما شهده العراق بعد الاحتلال الأمريكي من تداعيات انهيار مؤسسات الدولة، ثم تشكيل حكومة العراق بعد عام 2003 وبدفع أمريكي على تشكيل الحكومة على أساس طائفي ومحاصصي مقيت كان له الأثر البالغ في تصدع الأمن، والهوية الوطنية، وتفكيكها إلى هويات فرعية وشق وحدة الصف العراقي على أساس طائفي وقومي[2].

إذ إن الطائفية تمثل اعتداء صارخ على النسيج الاجتماعي ووحدته وتتمثل باستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير الطوائف الأخرى أو الازدراء بأحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية لهذه الأديان[3].

فالطائفية أحد أهم العوامل الأساسية التي تقف بوجه بناء المجتمع وتمزق نسيجه الاجتماعي، وتتجسد في استثارة الإنسان في دينه وعقيدته مما تجعله يسلك سلوك سلبي تجاه من يختلف معه في العقيدة، وبغياب الدولة الموحدة والمركزية فإن الفرد يلجأ إلى طائفته وقد تتصاعد الصراعات الجدلية بين الطوائف بهدف إلغاء الآخر وقد يتأزم الصراع الجدلي إلى حد الاقتتال مما يؤدي إلى انهيار

(1) إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سبق ذكره، ص66.

(2) رسول مطلق محمد، الكلفة الاجتماعية للنزاع في المجتمعات المأزومة، ط1، دار ومكتبة البصائر للنشر، بيروت– لبنان، 2012، ص138.

(3) إيهاب عبد المطلب، مصدر سبق ذكره، ص883.

السلم المجتمعي، ومن الطبيعي سيؤدي بالمجتمع إلى التفكك والتمزق، وزيادة الفجوات بين أفراد المجتمع[1].

فلا شيء يمزق النسيج الاجتماعي بين أفراد المجتمع بقدر إثارة مشاعر الطائفية وإثارة شعور الكراهية والحقد ومشاعر العداء وتأليب أفراد الشعب بعضهم ضد البعض وإثارة عداوة حقيقة بينهم[2]، وغياب ثقافة الحوار والتسامح والذي أنتج بالضرورة خطاب الكراهية، إذ إن مثل هذه الخطابات تنشأ لأسباب نفسية نابعة من الأوضاع السياسية والاجتماعية في المجتمع فضلاً عن الجوانب الدينية[3]، مما يوفر سجالات مذهبية وطائفية وإثارة للفتن والقلاقل واستمرار مثل هذه الخطابات التحريضية والطائفية يدفع بالأمور إلى مرحلة التصادم بين مكونات المجتمع ويهدد تماسكه الاجتماعي واستقراره[4].

وبات خطاب الكراهية في العراق من أخطر ما يواجه تماسكه الاجتماعي، إذ شهد خطاب الكراهية اتساع غير محدود وخطير بإثارته نزاعات دموية بين مكونات المجتمع وأطيافه، مما يستوجب التصدي جنائياً لمثل هكذا خطابات تمثل انتكاسة كبيرة في مجتمعنا القائم أساساً على مبدأ التعايش السلمي[5]، وتجريم خطاب الكراهية وتشديد العقاب على دعاتها بما يضمن المواجهة الجنائية لمروجي هذا الخطاب لضمان السلم المجتمعي واستقراره.

ثانياً: حماية الوحدة الوطنية

المجتمع البشري يقوم في الأساس على وجود دولة موحدة تجمع شمل أفراده وتصون مقومات وجوده وتمسك بكيانه، وأي عدوان على كيان الدولة ينال من كيان المجتمع، وسبق القول إن المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالسلم المجتمعي هي كيان الدولة بالحفاظ على استقلالها

(1) سناء كاظم، مصدر سبق ذكره، ص127 وما بعدها.

(2) سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص130.

(3) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص110.

(4) محمد محفوظ، ضد الكراهية، مصدر سبق ذكره، ص77 وما بعدها.

(5) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص14.

وسيادتها ووحدة أراضيها والحفاظ على أمن شعبها ووحدته[1]، إذ إنه بغياب الوحدة الوطنية يفقد المجتمع المرتكزات الأساسية لاستقراره و تقدمه وقدرته على مواجهة الأزمات[2].

وحرص الإسلام على وحدة المجتمع وتراص الصفوف وترابط المسلمين، لأن أهم ما يميز المجتمع الإسلامي إنه مجتمع موحد على الأخوة الإسلامية فقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[3]، والالتقاء على عقيدة التوحيد في الإسلام يسمو على الاعتبارات الأخرى بسبب الجنس أو اللون أو العرق، إذ إن من شأن وحدة الأمة أن تعيد بناء هيكلها المادي[4]. وقال عليه الصلاة والسلام في التأكيد على الوحدة: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[5].

واختلف الفلاسفة والباحثين عبر التاريخ في تعريف الوحدة الوطنية[6] وعرفها البعض على إنها: "التآلف بين أبناء الأمة الواحدة من خلال الروابط القومية على أساس من حقوق المواطنة التي ترفض التميز والتفرقة بين أبناء الأمة بسبب المعتقد والدين"[7].

وعُرِفَت بأنها: "الشعور الجمعي الذي يربط بين أبناء الجماعة ويملأ قلوبهم بحب الوطن والجماعة، والاستعداد لبذل أقصى الجهد في سبيل بنائهما، والاستعداد للموت دفاعاً عنهما"[8].

فالمجتمعات المتعددة دينياً ومذهبياً وقومياً لابد أن تقوم على أساس الاتفاق على احترام التعددية بين جميع مكونات المجتمع، وإشاعة ثقافة التسامح بين أفراده، وإشاعة الوئام والمحبة

---

(1) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص89.

(2) عبير سهام مهدي، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق، مجلة السياسة والدولية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد22 لسنة 2012، ص177

(3) سورة الأنبياء، الآية: 92.

(4) منذر عرفان زيتون، مصدر سبق ذكره، ص174.

(5) اخرجه البخاري، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(كتاب المظالم)، دار الريان للتراث،1407هـ/1986م، باب المظلوم (129/3)، برقم: 2446.

(6) (ميكا فللي) يرى إن مفهوم الوحدة الوطنية هو: "ارتقاء الحاكم في الدولة إلى درجة القداسة، لأنه محور الوحدة الوطنية في الدولة" بينما يرى (روسو) إن الوحدة الوطنية هي: "قيام عقد اجتماعي بين الشعب والنظام السياسي القائم"، وعند (هوبس) الوحدة الوطنية هي: "سيطرة الدولة وزيادة مقوماتها من خلال الحكم المطلق الذي سيسهم في أضعاف المناوئين لها أو المنافسين لها"، و(لوك) يرى إن الوحدة الوطنية هي: "قيام سلطة عامة يقبل بها جميع أفراد الشعب وفق إرادتهم الحرة" وعند (هيجل) هي: "طاعة القانون في إطار الحرية الممنوحة منه على أن يتوافق القانون مع منطق العدل"، للمزيد ينظر: عبير سهام مهدي، مصدر سبق ذكره، ص178.

(7) عبير سهام مهدي، مصدر سابق ذكره، ص179

(8) عادل بن عايض المعذول، دور المناهج التعليمية في تعزيز مفهوم الوحدة الوطنية بحث منشور على الموقع https://www.Mu.edu.sa>Files>pdf (تاريخ الزيارة 2018/1/25).

والتوحد، والحوار البناء بين مختلف المكونات في تركيبة المجتمع، لأن ثقافة العنف وعدم تقبل الرأي الآخر من إثارة التشضي في تركيبة المجتمع وفقدان الأمة لوحدتها[1].

فوحدة الأمة والمجتمع مرهونة بالحوار والعقلانية من أجل تخطي الأزمات في المجتمع، إذ إن أسلوب العنف في إدارة الأزمات في المجتمع يشكل التحدي الأقوى لوحدة الوطن[2].

وفي مجتمع متعدد الطوائف مثل مجتمعنا العراقي فقد تضمن الدستور العراقي النافذ التأكيد على الوحدة الوطنية للشعب العراقي للحفاظ على السلم المجتمعي، إذ جاء في ديباجة الدستور: "لم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية... نحن شعب العراق الذي آل على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه..."[3].

وضمن الدستور ما يمكن أن يضمن به استقرار الدولة والمجتمع ويحافظ على وحدة شعبه وسلامة سلمه الاجتماعي. وحضر المشرع العراقي أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب العراقي ويستهدف تفتيت وحدته الوطنية وسلامة مجتمعه[4].

ومن أخطر القضايا التي تسيء إلى الوحدة الوطنية هي تصريحات وخطابات الكراهية الطائفية التي تدعو الى التميز بين المواطنين ورفع شعارات التميز العنصري والطائفي على أساس اللون والطائفة والعرق والقومية وتهدف إلى إثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي وانتشار القلاقل والفتن الداخلية، إذ إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الدمار والشتات وتمزيق الدولة إلى دويلات[5].

فالوحدة الوطنية لا تحمى بخطابات ومواعظ أخلاقية مجردة، وإنما بوقائع ميدانية ومبادرات مؤسسية تستوعب جميع مكونات الوطن الواحد، وتحمي تنوعه بقانون وإجراءات دستورية، تحول دون وجود فجوات وهواجس الخوف والقلق المتبادلة بين مكوناته المتعددة، واتخاذ إجراءات قانونية عملية تستهدف استيعاب حقيقة التنوع وحمايتها قانونياً، فمكونات الشعب العراقي من مسيحيون ومسلمين

---

(1) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص35.

(2) ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح، ط1، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، 1427هـ/2006م، ص128 وما بعدها.

(3) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص229.

(5) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص389.

(سنة وشيعة وكرد) وغيرهم من المكونات، هم حقائق تاريخية وثقافية واجتماعية، لا يمكن استئصالهم ولا خيار أمام الجميع إلا الاعتراف بهذا الوجود المتعدد والمتنوع في المجتمع[1]. ونرى ان الوحدة تتحقق باحترام هذه الحقائق وضمان حقائق التنوع والتعدد.

المطلب الثاني: خطاب الكراهية عبر التاريخ

إن خطاب الكراهية لم يكن خطاباً طارئ على المجتمع، بل إنه خطاب له جذور تاريخية في المجمعات والشرائع القديمة، فنشأ الخطاب بنشوء المجتمعات وانقسام هذه المجتمعات إلى فئات وطوائف وفقاً للمصالح التي تسعى تلك الفئات إلى حمايتها، سواء كانت هذه المصالح مادية أو عقائدية أو دينية أو قبلية، لذلك فإن خطاب الكراهية نشأ بنشوء هذه الجماعات المتفاوتة والمتمايزة فيما بينها، لأن هذا التفاوت والتمايز هو سمة من سمات المجتمعات البشرية، ولوجود هذا التمايز فمن الطبيعي أن يظهر من يؤجج للانقسام ونشر بذور الكراهية. وسنتناول خطاب الكراهية في العصور القديمة وفي الشريعة الإسلامية ونتطرق إلى تأصيله عند اليهود وفي الشرائع الحديثة.

الفرع الاول: خطاب الكراهية في العصور القديمة

استخدم قادة الحروب في عهد الفراعنة خطاب الكراهية، من خلال تشويههم صورة عدوهم في نظر مقاتليهم، قبل ارسالهم الى المعارك، فيصور اولئك القادة اعداءهم بالوحوش الضاربة والحشرات القذرة والعفاريت غير الطاهرة، لتعبئة جنودهم معنوياُ لمواجهة اعدائهم بشراسة وقتل حتى الجرحى ومن ينوي الاستسلام[2].

كما أنّ تاريخ الجاهلية مملوء بالمنافرات وتبادل الشتائم وأشعار الهجاء، فالبدو يعدون اللسان من أهم أسلحتهم في الحروب، ولعلهم يعدونه أمضى وأشد وقعاً من السيوف، فهم يتقاتلون بألسنتهم

(1) محمد محفوظ، ضد الكراهية، مصدر سبق ذكره، ص65.

(2)أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص64.

أحياناً وبسيوفهم أحياناً أخرى[1]، ولعبت الكلمة دوراً مهماً في جميع وقائع القوم[2]، ويعد الشعر وسيلة مؤثرة للتحريض، والدعوى إلى حمل السلاح فله تأثير مباشر على الأحاسيس والمشاعر البدوية[3].

فإثارة العواطف ومخاطبة المشاعر والأحاسيس لتحريكها على وجه معين أو سلوك معين، ما هي إلا صورة من صور التحريض الذي يدفع إلى ارتكاب العمل الإجرامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].

وكان للشعراء دور لا يقل أهمية عن دور الفرسان في الحروب، كانوا يحرضون على القتال، بإذكاء روح الحمية والحماسة، وتشجيع المقاتلين، واستشارة الهمم لديهم والعزائم، ويذكرونهم بالأمجاد والأحساب والأنساب، واتخذ الشعراء من ذلك وسائل إعلامية، على نحو ما تفعله في يومنا هذا وسائل الإعلام.

وكانت الحروب والغارات من معالم الحياة في الجاهلية، فالحروب لا تكاد تهدأ، وكان الشعر يواكبها دائماً، بل هو الذي كان له الأثر الكبير في إشعالها ويوقد حذوتها في كثير من الأحيان[5].

فالشعر والأناشيد الحماسية والأغاني التي تحرض على الحروب تدخل ضمن خطاب الكراهية[6]. وأيضاً إن المرأة قد تكون من العوامل المؤثرة في التحريض على الحروب في البادية، فقد اعتادت نساء البدو الذهاب وراء الرجال في الحروب لتحريضهم على القتال، وتتقدم معاركهم امرأة جميلة ذات حسب ونسب فيهم فتركب في هودج على الناقة، وتكشف عن رأسها، وتحاول أن تتقدم القوم لتحرضهم على القتال، فتنادي بأسماء الرجال وتشجعهم بذكر مفاخرهم وبطولاتهم الماضية، وإذا فر أحدهم من الميدان عنفته وأثارت فيه النخوة والرجولية، ومما يذكر إن الرجل البدوي ذو حساسية

---

(1) علي الوردي، مصدر سبق ذكره، ص73.

(2) وليد القصاب، شعر الحرب في الجاهلية، بحث متوفر على الرابط http://www.alukah.Net (تاريخ الزيارة 2017/12/6).

(3) كمال عبد الفتاح حسن، شعر التحريض السياسي في العصر العباسي الاول، مجلة سر من رأى، جامعة سامراء، العدد الحادي عشر، المجلد الرابع، 2008، ص53 وما بعدها.

(4) عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر لسنة 1991، ص278.

(5) وليد القصاب، مصدر سبق ذكره.

(6)عوده يوسف سلمان، المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف أثاره الحرب الأهلية، دراسة منشورة في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، كلية الرافدين الجامعة، العدد 35 لسنة 2015، ص144.

شديدة تجاه المرأة الجميلة ذات الحسب والنسب، وكثيراً ما يندفع في المعارك والحروب اندفاعاً جنونياً بغية أن ينال إعجاب المرأة التي تثير فيه نخوة الرجولة[1] .

فقد أشعلت في الجاهلية كلمات (عفيرة بنت عباد)[2] من (جديس) حمية الرجال، فكانت تنعى على قومها استسلامهم للظلم، وهتك الحرمات، وتستعديهم وتحرضهم على (طسم) فتقول:

ولو أننا كنــا رجــالاً وكنتــم نساء لكنــا لا نقــر بــذا الفعــل
فموتوا كراماً أو أميتوا عدوكم ودبوا لنار الحرب بالحطب الجزل
وإن أنتم لم تغضبوا بعد هـذه فكونوا نســاء لا يُعبن من الكحـل

فكانت كلماتها هذه سبباً لنشوب حرب طاحنة أبيدت فيها طسم، وغسلت جديس عاراً كاد ان أن يلحق بها أبد الدهر[3].

ويذكر التاريخ أن حرب البسوس وهي من أشهر أيام العرب في الحروب في العصر الجاهلي التي كانت شرارتها الأولى بسبب تحريض البسوس ابن أختها جساس من بني بكر على قتل كليب شيخ من بني تغلب بعد أن أثارته بشعرها، من أجل ناقة أصابها كليب بسهم فادماها، فثارت تلك الفتنة العمياء التي دامت زهاء أربعين عاماً وسقط فيها العديد من الجرحى والقتلى[4]. ويذكر التاريخ إن المهلهل بن ربيعة التغلبي شاعر وفارس حرب البسوس، أشعل نيران هذه الحرب ثاراً لأخيه كليب، وكان يحمس قومه ويحرضهم ويدعوهم للثأر من بني بكر[5].

وكذلك من الحروب التي لا تقل شهرة عن حرب البسوس، حرب داحس الغبراء، والتي كان سببها المباشر سباق بين حصان عبسي وفرس ذبياني، فحدث جدال بين صاحبيهما مما أدى إلى أن

---

(1) علي الوردي، مصدر سبق ذكره، ص61.

(2) عفيرة بنت عباد شاعرة جاهلية من بني جديس من أهل اليمامة لها خبر وشعر في تحريض قومها على قتال طسم، وكانت جديس خاضعة لملك طسم، فبغى فثارت جديس وقتلته، وعفيرة ملقبة بالشموس، للمزيد ينظر: شعراء جاهليون عفيرة بنت عباد الجدسية بقلم فالح الحجية الموقع Falih.ahlamontda.Net (تاريخ الزيارة 2017/12/5)

(3) وليد القصاب، مصدر سبق ذكره.

(4) إبراهيم علي شمس الدين، مجموعة أيام العرب في الجاهلية والإسلام، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب الجامعية، بيروت– لبنان، سنة 2012 ص25 وما بعدها.

(5) وليد القصاب، مصدر سبق ذكره.

تشترك قبيلتاهما وأحلافهما في حرب مريرة لا يقل شأنها عن حرب البسوس[1].

الفرع الثاني: خطاب الكراهية في الشرائع السماوية

اولاً: خطاب الكراهية في الشريعة الاسلامية

المشروع الحضاري الإسلامي يتميز بالوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط وينحاز لكل ما من شأنه التوسعة والتيسير على الناس بحسب مقتضى الحال والزمان[2].

فالفهم الذي يكرس للأحقاد وتكفير الآخرين، من أجل شرعنه قتالهم ومطاردتهم، لا ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ويعد هذا الفهم من أخطر منابع اللاتسامح، ومتعارض مع قيم التسامح والرحمة والعفو التي جاء بها الإسلام ووضع أسس للحوار[3]. فقال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[4].

فالإسلام يربي المسلم على حب الخير للآخرين وينبذ ثقافة الكراهية والتميز العنصري، ويحرم العنف والغلو ويصون كرامة وحقوق الإنسان[5].

فالقرآن الكريم والسنة النبوية حثا على ضرورة التراحم والتكافل بين أفراد الأمة، وحسن الخلق والحياء، والإعراض عن اللغو والفحش، والبذاء، والترهيب وقالﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[6]. وقال ﷺ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[7].

ورسمت الشريعة الإسلامية الحدود لحرية القول والرأي، وتعود هذه الحدود على الأفراد والمجتمع من دون شك بالنفع العام، وتؤدي إلى نمو الإخاء والمحبة والاحترام بين الأفراد وتقضي

---

(1) علي الوردي، مصدر سبق ذكره، ص75.

(2) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري أسبابه- مواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص3.

(3) ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح، مصدر سبق ذكره ص68.

(4) سورة آل عمران، الآية: 159.

(5) حسنين المحمدي بوادي، مصدر سبق ذكره، ص4.

(6) مسلم المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ط6، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، رقم الحديث 66.

(7) رواه البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، فتح الباري وكتاب الإيمان، ط1، إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، (د.ت)، باب المسلم من سلم الناس من لسان ويده.

على النعرات الطائفية، ورسم الباري جل شأنه طريق الدعوة إلى الإسلام وبين لنبينا الكريم منهاج القول والحجاج، وأوجب على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام أن يعتمد في الدعوة على الحكمة والموعظة الحسنة، وان يجادل بالتي هي أحسن وان يعرض عن الجاهلين وان لا يجهر بالسوء من القول، فرسم ﷻ لرسوله الكريم حدود حرية القول[1]. فقال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾[3].

وفي الحديث النبوي الشريف رواه البخاري قالﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقى لها بالا، يرفع الله بها درجات، وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا، يهوي بها في جهنم"[4].

والآيات والأحاديث في باب حفظ اللسان من سوء التعبير وتهذيبه لحسن التعبير كثيرة ولعل جماعها قولهﷺ: لمعاذ بن جبل (رض): "ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده وذروة سنامه، قلت: بلى يا رسول الله، قالﷺ: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، قلت: يا نبي الله وإنا لمأخوذون بما نتكلم به، فقالﷺ: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصاد ألسنتهم"[5].

فالحرية المطلقة لا يقرها الإسلام، فلا حرية في الإسلام بلا ضوابط من شأنها الحفاظ على الحرية لحماية المجتمع والأمة والأفراد، من أي اعتداء أو ظلم، أو إلحاق الضرر بالآخرين، وحرية التعبير من أهم مضامين الحرية.

فالإنسان الحر يتمتع بحرية الفكر والتعبير عن فكرة وخلجات ما في نفسه، وحرية التعبير وان كانت من حقوق المسلم، إلا إن الإسلام رتب على هذا الحق حقوق منها، أن يراعي في التعبير

---

(1) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت (د.ت)، ج1، ص35.

(2) سورة النحل، الآية: 125.

(3) سورة النساء، الآية: 148.

(4) محمد ناصر الدين الالباني، جامع الاحاديث والاثار، المجلد6، المكتبة الاسلامية، 2001، رقم الحديث 16700. 16700.

(5)محمد بن عبد الله القناص، معنى قول الترمذي: (حسن صحيح غريب)، ، رقم 2616، على لموقع الالكتروني: https://al-maktaba.org/book (تاريخ الزيارة 17-2017/9).

أفضل العبارات وأحسنها[1]. وان كان في ميدان الجدل الذي قد يزل فيه اللسان، إذ إنه من الضوابط في النظام الإسلامي، والقيود التي ترد على حرية التعبير، بانه لا يجوز أن تستخدم هذه الحرية لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي.

ويقول الشافعي ﷺ: "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد" ولا مجال لحرية الرأي في الإسلام إذا استهدفت الفتنة أو بث روح الفرقة بين أفراد الجماعة أو إلحاق الضرر بالغير، فإذا اعتدت على الآداب والنظام العام والأخلاق أو تجاوزت حدود الفضيلة وجب رد هذه الحرية على أعقابها[2].

فالشريعة الإسلامية كفلت حرية العقيدة وحرية الفكر والقول وأفسحت المجال لمخالفة الرأي، ولم تؤاخذ على الآراء المخالفة مهما كانت طبيعتها ودرجة تطرفها، إلا إذا كان هذا التطرف يبلغ حد الضرر بأمن الدولة الإسلامية فإنه يتوجب قتالهم بالقدر الذي يخمد الفتنة وليس إيذاءهم أو الانتقام منهم، وعدم قتل جرحاهم، والتحفظ على أموالهم[3].

فالشريعة الإسلامية أباحت حرية القول من يوم نزولها، وجعلتها حقاً من حقوق الإنسان، بل جعلت القول واجب على الإنسان في كل ما يمس المصلحة العامة والآداب العامة والأخلاق، وان كان لكل إنسان الحق في أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع عنه بلسانه وقلمه، إلا إن حرية القول مقيدة وليست مطلقة، بل مقيدة بان لا يكون قوله أو كتابته خارج حدود الآداب العامة والأخلاق أو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وإساءة استعمال هذه الحرية والعدوان على الآخرين[4].

يعترف الإسلام بكل أنظمته وتشريعاته، بالحقوق الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا يجيز أية ممارسة تقضي إلى انتهاك هذه الحقوق والخصوصيات، وحرية الأفراد بطبيعة الحال ليست مطلقة، لأننا لو أطلقنا حرية الأفراد، فإن مجموع هذه الحريات ستتعارض وتتناقص مما يحول دون أن يعيش أحد مع أحد، أي إننا لا نستطيع تأسيس مجتمع، فالمجتمعات الإنسانية لا تقوم وتتأسس إلا

---

(1) عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، عن منشورات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص23 متوفر على الرابط الالكتروني: (تاريخ الزيارة 2017/12/25) www.arthemwl.org .

(2) حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، بغداد، 2004، ص31.

(3) إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سبق ذكره، ص43 وما بعدها.

(4) عبد القادر عوده، مصدر سبق ذكره، ص43.

على قاعدة تفكيك الحريات الفردية ومصالح الآخرين، إذا إن المجتمع الإنساني يحتاج إلى ضمان وصيانة الحريات الفردية[1].

والرسالة الإسلامية واجهت عقبات كثيرة ومن أهمها التعصب القبلي، إذ كانت القيم القبلية والتعصب القبلي يمثل سلطة فوقية في المجتمع وتعيق حركته، إلا إن الرسول ﷺ بعظمته وحكمته استطاع اختطاف هذا الولاء القبلي للفرد وتوظيفه في صالح الرسالة، وإذابه الروابط القبلية والتغلب على العصبية وتطويع الروابط الاجتماعية والنفسية المتوفرة آنذاك ودمجها في بنية المجتمع الإسلامي الجديد، غير إن تلك القيم سرعان ما عادت إلى الواجهة بعد وفاة النبي الأعظم وأخذت تمارس دورها وتفرض إرادتها وكان أول ظهور لها في مسألة الخلافة الإسلامية[2].

وظهر الفكر الذي يكرس للأحقاد، وحدثت فتن كبيرة في الدولة الإسلامية ونجمت عنها معارك منها معركة الجمل وصفين والحرة والطف، ونتج عن ذلك التآمر والتناحر قتل وقتال شديد[3]، وابتدع الخوارج سلوك إجرامي بتكفير الآخرين المختلفين معهم في الرأي وهو أشد صور التحريض خطورة[4]، وما ارتكبه الخوارج من جرائم قتل وتدمير حتى على المسلمين المخالفين لهم في الرأي لتوهمهم إنهم يملكون الحقيقة الإيمانية وغيرهم في الكفر سادرين[5].

ثانياً: خطاب الكراهية عند اليهود

المفاهيم الدينية عند اليهود لا تعكس جوهر الدين اليهودي الحق، فالدين اليهودي ديانة كالإسلام بنيت على الرحمة والحب ونبذ الكراهية، ولم تبنى على الإرهاب والعنف والترويج للكراهية.

بل إن هذه المفاهيم تمثل إسقاطات ثقافية ونفسية تستخدم الدين كمبرر لها. بوجود عوامل نفسية جعلت اليهود يعيشون عقداً تاريخية نفسية، من أهمها إحساسهم بالضعف أمام سائر الشعوب، التي أسست دولاً وبنت حضارات، وأنهم يرون أنفسهم أهل فضيلة وأحق بالمجد من باقي الأمم

(1) محمد محفوظ، ضد الكراهية ، مصدر سبق ذكره، ص41.

(2) ماجد الغرباوي، التسامح ومنابع اللاتسامح، مصدر سبق ذكره، ص47.

(3) خليل البنا، بين القانون والمجتمع، مصدر سبق ذكره، ص104.

(4) صلاح كاظم جابر، كامل محمد حسن، تاريخية الدور السياسي للمؤسسة الدينية في المجتمع العراقي المعاصر، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، كلية الآداب، العدد 9، السنة الرابعة، 2012، ص83.

(5) خليل البنا، مصدر سبق ذكره، ص170.

والشعوب، وانعكس كل هذا حقداً وكراهية ضد من يختلف معهم في العقيدة[1]. فهم ينظرون إلى أنفسهم بأنهم أرقى الكائنات وأعظم المخلوقات، دمهم نقي ولونهم بهي وعنصرهم ثمين، وتفضيل أنفسهم على سائر النفوس البشرية، ويرون الفضل على غيرهم دون مسوغات شرعية أو عقلية[2].

واشتملت كتبهم التي يقدسونها على نظرة عنصرية ومشاعر عدوانية وروح شريرة انطوت عليها نفوس الجماعات اليهودية ضد البشرية جمعاء، واعتمادهم على الأسلوب الدموي لتحقيق أهدافهم.

فالعقيدة اليهودية وربيبتها الصهيونية العنصرية، في حقيقة الأمر هي مصدر ومنبع الشرور والمفاسد والإجرام والآثام كلها، بما احتوت عليه كتبهم الثلاث (التوراة، والتلمود، والبروتوكولات) من دعاوى صريحة بالحض على الكراهية وبمثابة خطابات كراهية موجه ضد بقية الشعوب، فولدت لدى الشعوب الأخرى مشاعر الكراهية والاحتقار لهم ومضايقتهم في شتى المجالات.

فورد في التلمود خطاب يدل على الكراهية ويحرض عليها فاعتبر ان غير اليهود هم مخلوقات شيطانية[3]. وورد فيه أيضاً "إنه إذا ضرب أميّ إسرائيلياً فالأمي يستحق الموت... والفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو بقدر الفرق الموجود بين اليهود وباقي الشعوب". وورد فيه أيضاً "إنْ الأرواح غير اليهودية هي أرواح شيطانية وشبيهة بأرواح الحيوانات"، "ولا يكون المرء إنساناً إلا إذا كان يهودياً، أما غيره من البشر فليس من الإنسانية في شيء"[4].

وجاء في البروتوكول السابع لهم "إن علينا أن نخلق الهزات العنيفة والانشقاقات وإثارة الضغائن والأحقاد عن طريق شبكة الصلات المحبوكة". وإنه لتحقيق أهدافهم والوصول إلى مبتغاهم بسرعة لابد من رمي الشعوب والأمم الأخرى بما يشغلها ويقيمها ولا يقعدها، بإثارة الفتن والتحريض على الكراهية وزرع بذور الحقد بين أبناء المجتمعات المختلفة لإساءة العلاقة بين الطوائف والقوميات فيها، وإساءة العلاقة بين الحكومات في هذه المجتمعات ورعاياهم، حتى يتم استنزاف القوى الإنسانية

---

(1) حاتم إسماعيل، الأديان الكبرى قبل الإسلام، ط1، دار أمجاد للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 2009، ص141 وما بعدها.

(2) إبراهيم أحمد الديبو، التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والفلسفة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص507.

(3) نجيب زبيب، التاريخ الحقيقي لليهود، ط3، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 1428هـ/2007م، ص290 وما بعدها.

(4) سعيد محمد حسين معلوي، جذور ظاهرة التكفير في الأديان الكتابية، ص43. بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير، المدينة المنورة،20–22سبتمبر 2011 متوفر على الرابطwww.tasseel.com. (الزيارة 2018/2/1).

وتهلكها الانقسامات وتفشى فيها الكراهات والحسد والمكائد[1]. إذ إن المطلع على الكتب اليهودية يشعر بما تضمنته هذه الكتب من خطابات كراهية لتحريض اليهود على غيرهم من الأمم. فالتلمود يعلم أتباعه كراهية الأجانب، والسعي إلى سرقتهم وأذيتهم، وان بعض الأقوال والخطابات في التلمود فيها تعالي، وبعضها كريه وبعضها كفر ويرى إن الخارجين عن دين اليهود خنازير نجسه[2] وان الصهيونية العالمية عملت على الكراهية عندما اصدرت بروتوكولات حكماء بني صهيون لترجمتها على ارض الواقع، وتم تكريس هذه الكراهية على المستوى العالمي من قبل متطرفين في العقيدة اليهودية وبذرو لها في المجتمع الإنساني بشكل أو بأخر[3].

الفرع الثالث: خطاب الكراهية في العصر الحديث

إن لخطاب الكراهية جذور تاريخية ضاربة في أعماق الصراع الثقافي والحضاري والديني بين الشرق والغرب، ولم يكن صراع الثقافات والحضارات وليد نهاية القرن العشرين أو بعد أحداث 11 سبتمبر، بل إن تغذية خطاب الكراهية بين هذه الثقافات والأديان، أخذت حيزها بجهود التبشير الديني للمستشرقين الغربين بتعزيزهم لخطاب الكراهية بين الحضارات لشعوب الشرق والغرب[4]. وصناعة الإسلام المتشدد المتطرف في المنطقة العربية خدمة للغرب، وبرز خطاب الكراهية بشكل ضاغط خصوصاً في المجتمعات العربية لوجود بيئة خصبة لمثل هكذا خطابات بدعم وصناعة غربية خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فالتاريخ الأمريكي والغربي مليء بسياسة التميز العنصري وخطابات الكراهية والتحريض ولا يسعنا ذكرها جميعاً لكننا سنحاول تسليط الضوء عليها.

اولاً: الغرب وصناعة خطاب الكراهية

معظم الدراسات تشير إلى مساهمة الاستشراق الغربي في صناعة خطاب الكراهية وكونه طرفاً مباشراً في صناعته[5]. فقد كان الخطاب الاستشراقي له دوافع دينية وهو التنصير والعمل على تشويه الإسلام وتشكيك المسلمين بأمور دينهم والطعن بالقرآن الكريم، ودوافع سياسية، إذ كانت السياسة من دوافعهم، فقام الغرب بتزويد المؤسسات الدولية والسفارات والقنصليات التابعة لهم بمختصين في الدراسة الاستشراقية لإحياء الفتن الطائفية والمذهبية بين السكان المسلمين والنصارى

(1) نجيب زبيب، مصدر سبق ذكره، ص297.

(2) سعيد محمد حسين معلوي، مصدر سبق ذكره، ص43.

(3) فاطمة العقاربة وآخرين، مصدر سبق ذكره، ص11.

(4) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص112.

(5) علي بن إبراهيم النملة، صناعة الكراهية بين الثقافات، ط2، دار الفكر، دمشق، 2008، ص88.

وغيرهم من الطوائف، وهدفهم أضعاف الأمة وتمزيقها، وكان المستشرقين ملحقين بأجهزة استخباراتية[1]، لتقديم النصائح لهم لما ينبغي أن يفعلوه لمقاومة حركة البعث الإسلامي[2].

لتعميق الشرخ الطائفي في الأمة لكونه من نقاط ضعفها ومن خلاله ينفذ خصوم الأمة لإدامة ضعفها وتراجعها السياسي والحضاري وتمهد الطريق للسيطرة على مقدرات المسلمين للقوة الأجنبية، فالخصومات والخطابات التي تتضمن الطعن في عقائد الناس وسوء الظن بالآخرين، تقود إذا سادت في العلاقات بين مكونات الأمة والمجتمع إلى سجالات مذهبية وطائفية وتحريضية وقد تدفع الأمور إلى أن تصل إلى مرحلة التصادم بين الطوائف والمذاهب وهو مما يهدد الاستقرار والسلم المجتمعي، وتآكل الأمة مما يسهل السيطرة الأجنبية عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

إذ إن الخطاب الاستشرافي ذو صلة وثيقة بالخطاب السياسي، وتوافقت في هذا الخطاب السلطة والمعرفة التي جعلت منه خطاباً واسع الانتشار، من أجل التعرف على الأخر من أجل السيطرة عليه، إذ إن هناك تلازم وثيق بين المعرفة والسلطة، فكل ما يصدر من الأمريكيين والغربيين من نتاج فكري وإعلامي وتقارير استخباراتية وسياسية حول قضايا المسلمين سواء كان في العقيدة، وفي السياسة والفكر والاجتماع والفن وغيرها، يتضمن ايديولوجيا ارتبطت بالنهج المعتمد في إشباع أهدافهم للسيطرة على الآخر، من خلال بث روح التفرقة وأضعاف الإخاء بين المسلمين لأحكام السيطرة عليهم[4]، ونشطت أجهزة الإعلام الغربية بكافة وسائلها لحض شعوب العالم على عداء المسلمين والإسلام، والنيل من الإسلام كدين الترويج لفكرة معاداة الإسلام لحضارة وثقافة الغرب وفكرة حتمية الصراع الحضاري بين الغرب والإسلام، وادعت إن دين الإسلام يحرض المسلمين على كراهية وقتال غيرهم[5].

إذ إن مفهوم الكراهية لم يختلف تماماً في مدلولاته التاريخية الأولية، عما هو عليه في الوقت الحاضر، إذ أصبح خطاب الكراهية جزء لا يتجزأ من الصراعات الدولية ولا يمكن أن يتخلى عنه في سياق الحرب الإعلامية[6]، في عصر وصول التقدم العلمي والتكنولوجي إلى أفاق لا يتصورها العقل

---

(1) إسماعيل مخلف خضير الزيدي، أثر الاستشراق في الدراسات القرآنية، في عامر عبد زيد الوائلي، طالب محيسن الوائلي، موسوعة الاستشراق ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، ناشرون، 2015، ص65.

(2) عامر عبد زيد الوائلي، تأصيل المفهوم الاستشراقي، موسوعة الاستشراق، مصدر سبق ذكره، ص23.

(3) محمد محفوظ، ضد الكراهية، مصدر سبق ذكره، ص77 وما بعدها.

(4) عامر عبد زيد الوائلي، تأصيل المفهوم الاستشراقي، مصدر سبق ذكره، ص23.

(5) حسنين المحمدي بوادي، مصدر سبق ذكره، ص56.

(6) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص55.

البشري، وانهارت فيه الحواجز بين مختلف الثقافات والحضارات، وشاعت مقولة نهاية الحضارات وانتشار فكرة صراع الحضارات[1]، وما تضمنته من تقييم لأساس العلاقة بين الحضارات قائم على الكراهية والعداوة والصراع لا على أساس التفاهم وإمكانية بناء حضارة عالمية تمزج بين جميع الثقافات والحضارات[2] وان تأويلها حتماً يؤدي إلى إثارة الأديان وتحريض بعضها ضد البعض الآخر[3].

وقد شكل هذا الموقف تحولاً في التعامل مع الإسلام إذ يقول (بطرس الجليل) رئيس دير كلوني أثناء تجواله على الحدود الفرنسية مع الأندلس فتعرض إلى المسلمين بقوله: "يجب أن نقاوم الإسلام لا في ساحة الحرب بل في الساحة الثقافية"، وتمكنت الأيديولوجية الصليبية من رسم صورةِ شائهه عن الإسلام لدى الأوربيين منذ القرن الثاني عشر ثم توسعت في القرن الثالث والرابع عشر، لتمتد حتى العصر الاستعماري من دون أن تتغير في أسسها المكونة لها أو شكلت لدى الأوربيين موقف صدامي رافض للإسلام بالنبذ والإقصاء[4].

فالإسلام لدى أكثرية الغربيين ينظر إليه كونه نظام شمولي معادي للديمقراطية أساسه التطرف ويدعو إلى الإرهاب والممارسات غير الإنسانية. إن هذه الرؤية هي نتيجة تراكمات تاريخية قد بدأت منذ العصور الوسطى في رؤيتها للإسلام، إذ أطلق على المسلمين في تلك العصور صفات وأسماء منها، شرقيون، وأمة اللوم والخداع، وشعب هدام مدمر، وبرابرة وأناس قبيحي المنظر، وغيرها من التسميات والصفات وأظهرت الكنيسة الإسلام بمظهر (الكارثة الطبيعة المدمرة) ووصف البابا جون الثامن (نهاية القرن التاسع للميلاد) المسلمين برسالة بعثها إلى الملك شارل لوشوف بأن:

---

(1) واعلن صاموئيل هانغتون منظر السياسة الأمريكية في نظريته صدام الحضارات: (إن المصدر الأساس للنزاعات في هذا العالم الجديد لن يكون مصدراً أيديولوجياً واقتصادياً في المجال الأول، والمصدر المسيطر للنزاع سيكون مصدراً ثقافياً، وان النزاعات الأساسية في السياسات العالمية ستحدث بين أمم ومجموعات لا حضارات مختلفة...) وان دعاة العنصرية في الغرب من أمثال صاموئيل هانغتون في كتابه عن صدام الحضارات الذي حقق رواجاً هائلاً، وهو من دعاة العنصرية في الغرب والذي يرى إن الإسلام والديمقراطية متعارضان وان الإسلاميين بطبيعتهم ضد الديمقراطية وان الديمقراطية الليبرالية لا تتفق مع الإسلام ويشاركه نظرته هذه (جايلز كيل) و(برنارد لويس) و(مارتن انذايك) و(عا موسى بيرلموتر) الذي يعلن إن طبيعة الإسلام وحقيقته لا تتعارض فحسب مع الديمقراطية بل هي في مجملها تعادي الديمقراطية وتحتقرها برمتها والإسلام حركة ثورية عدوانية عنيفة متشددة مثل الحركات البلشيفية. للمزيد ينظر: ماجد الغرباوي، تحديات العنف، ط1، شركة المعارف للمطبوعات، بيروت– لبنان، 2009، ص138؛ اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الارهاب ومحاربته في العالم المعاصر، 2006، ص195، كتاب الكتروني متوفر على الرابط: https://books google.iq/book? Id.

(2) مصطفى أل جلابنه، الحب والكراهية من منظور ديني تربوي، مصدر سبق ذكره.

(3) ماجد الغرباوي، تحديات العنف، مصدر سبق ذكره، ص139.

(4) أحمد عبد الحميد غراب، رؤية إسلامية للاستشراق، مؤسسة الاستشراق، مصدر سبق ذكره، ص20.

"الدمار الذي لحقه المسلمون الذين هبطوا على الأرض، يحتاج لوصفه إلى لغات تكون بقدر أعداد أوراق الأشجار في البلاد التي اجتاحوها"، أما فلاسفة الأنوار[1]، فإن أغلب كتاباتهم لم تقدم صورة موضوعية عن الإسلام والمسلمين ولم تكن حصيلة تمحيص عقلاني ودراسة كافية، وبدأت كتاباتهم متذبذبة تكتنفها العدد من التناقضات[2].

ودخلنا في سجال عميق مع الغربيين منذ قرنين من الزمان، أي فترة الغزو الفرنسي مصر في عام 1798 ميلادية، وان لم يكن هذا أول احتكاك مباشر بين المسلمين والغرب إلا إنه بالتأكيد كان بداية انطلاق نحو الاستعمار السياسي والثقافي، وقد أنتج هذا السجال كتباً ومجلات وبحوث مختلفة انقسمت على أثره الساحة العربية والإسلامية إلى تيارات مختلفة[3].

وتم تغذية خطابات الكراهية بين الثقافات والحضارات الشرقية والغربية بجهود التبشير الديني، وبجهود المستشرقين الذين عززو خطاب الكراهية بين أبناء الوطن الواحد، مروراً بالحركات الاستعمارية والانحيازات السياسية للمحتل الإسرائيلي والانحياز والدعم للأنظمة العربية المستبدة التي استخدمت الخطاب الطائفي ووظفته في مواجهة الاحتجاجات الشعبية من أجل عزلها وتشويهها وعدّها احتجاجات مذهبية وطائفية، لحرمانها من الدعم الشعبي[4]. هذا فضلاً عن تصريحات لمسؤولين أمريكيين وغربيين كبار سابقين ولا حقين، ساهمت في إشعال نيران الغضب[5].

---

(1) مونتسكيو ابرز من وصف ميلاد الرسول بلهجة كلها سخرية وازدراء، وكتب فولتير (التعصب أو محمد الرسول) المهدى إلى البابا والذي حول إلى مسرحية تم عرضها في الكوميديا الفرنسية المشهورة حيث نالت نجاحاً كبيراً، وقد تجلى كرهه للإسلام في قدحه لشخص الرسول الكريم، فقد اعتبره متمرداً، وخائناً ودجالاً ومجرماً ولم يكن امه إلا من أجل الصلاة والتكاثر والقتال. وأيضاً فهلفتيس(Helvetius) ركز على ذم القرآن، واصفاً إياه مبهم، وغير مفهوم، وللمزيد ينظر: الصادق الرابح، مصدر سبق ذكره، ص9.

(2) الصادق الرابح، المصدر نفسه، ص7.

(3) عامر عبد زيد الوائلي، هاشم الميلاني، نحن والغرب مقاربات في الخطاب النقدي الاسلامي، ط1، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، العتب العباسية المقدسة، 2017، ج1، ص12.

(4) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص112.

(5) ومن أشهر هذه التصريحات التصريح الشهير للرئيس الامريكي بوش الابن عن الحرب الصليبية وتصريح الرئيس الإيطالي برليسكوني عن تخلف وهمجية الحضارة الإسلامية وتصريح السكرتير العام لحلف الأطلنطي عن (خطر الإسلام) وسيول مشابه من التعليقات والآراء الخاطئة حول الإسلام والمسلمين وردت على السنة ملوثة ومنها إعلان الجنرال الأمريكي (وليام بوبكن) وهو واقف على أحد منابر الكنائس المعمدانية في أوكلا: "أنه محارب مقدس ومهمته الأولى حماية الأمة المسيحية من المسلمين وإنه مفوض من الرب لمحاربتهم"، للمزيد ينظر: أحمد رشاد حسانين، الغرب وصناعة الكراهية في نقد الاسلاموفوبيا والعولمة، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ص20.

وبإعلان (يوكوهاما) انتصار الحضارة الغربية الليبرالية، وإعلانه نهاية التاريخ بانتصار الغرب الليبرالي بزعامة أمريكا. علينا أن نسأل، ما الثمن الذي دفعته شعوب العالم حتى يعلن ذلك الانتصار التاريخي؟

إذ إن حصيلة ذلك الانتصار نتيجة لسياسات الغرب وصناعتها للكراهية والتفرقة بين الشعوب، وزراعة الحقد بين أبناءها والتي نتج عنها حروب إبادة وتطهير عرقي للمسلمين في كل بقاع العالم، فحروب الإبادة والتطهير العرقي للمسلمين في البلقان، لم يشهد لها التاريخ مثيل في قسوتها وبشاعتها، وإطلاق يد حكم السلطات الهندوسية المتطرفة لقمع مسلمين الهند، وإثارة القلاقل في بنجلاديش باستخدام متمردي التأميل، وترسيخ الأوضاع اللأنسانية في كشمير، وجرائم التنكيل لمسلمي الصين والفلبين وبورما، وإطلاق يد إسرائيل لشرق أوسط تديره مصاغاً بمفاهيم الأمن والتوسع مستغلة تناقضات العرب وبذور الفرقة بينهم[1].

فالداعم الأكبر لخطاب الكراهية وصناعته هم الغرب، بالحرب القولية وافتراءهم على التاريخ، وتزيفهم للحقائق، لإشاعة الكراهية بين الجماعات المختلفة لغرض تمزيقها إرباً وجماعات متناحرة واتساع الكراهية بينها تارة باسم الدين وتارة باسم القومية والعنصرية.

وقد شهدت أوربا أكثر الحروب دموية باسم الدين بين البروستانت والكاثوليك التي امتدت لعصور طويلة[2].

فالتاريخ الأمريكي والأوربي مليء بخطابات التحريض والكراهية وممارسة سياسة التميز العنصري ولا يسعنا ذكرها جميعاً وإلى يومنا هذا نجد الكثير من جرائم الكراهية ترتكب في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لسياسة التميز والكراهية المقيتة ضد الأفارقة والملونين الأمريكان في هذا المجتمع بدواعي التميز العرقي والعنصري[3]. إذ إن غالبية السكان البيض في أمريكا مصممين على

---

(1) أحمد رشاد حسانين، مصدر سبق ذكره، ص14.

(2) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص121.

(3) في عام 1851م وجه حاكم كاليفورنيا (بيتربيرنت) رسالة إلى المجلس التشريعي قال فيها: "إن الرجل الأبيض الذي يعتبر الوقت ذهباً، والذي يعمل طول نهاره ليبني حياة سعيدة، لا يستطيع أن يسهر طول الليل لمراقبة أملاكه... ولم يعد أمامه من خيار سوى أن يعتمد على حرب الإبادة. إن حرب الإبادة قد بدأت بالفعل، ويجب الاستمرار فيها حتى ينقرض الجنس الهندي تماماً" وقبل مذبحة (دوندوني Wounded knee) الشهيرة بالأيام التي أبيد فيها الهنود في أمريكا بسبب النهج العنصري كتب (فرانك باوم) في صحيفته The Aberdeen Saturday Pioneer ويدعو فيها إلى الإبادة الشاملة لمن تبقى من الهنود: "إن أصحاب البشرة الحمراء قد أبيدوا، ولم يبقى منهم إلا النباح،... وان أفضل أمن لمستوطنات الثغور يجب أن يتحقق بالإبادة الكاملة لهذه=

مقاومة المساواة بينهم وبين السود، ولم يتمكن العديد منهم أن يزيلوا الأفكار النمطية القاسية في أذهانهم حول دونية منزلة السود، وأفرزت سياسة التميز العنصري ضد الأفارقة والملونين في أمريكا العديد من ردود الأفعال[1].

وكذلك جرائم الكراهية التي ارتكبت في أوربا نتيجة للأفكار المتطرفة والنظرة العنصرية، ومنها الجرائم التي ارتكبها النازيون، إذ كان الزعيم النازي هتلر، يزعم في خطاباته المفعمة بالكراهية بتفوق العنصر الأري على غيره من الشعوب.

وان الدم الأري أرقى من غيره ويعلوا الشعب الأري على غيره من الشعوب السامية سواء كانت يهودية أم عربية، وأنصب تفكير النازيين من التخلص من بقية البشر، وارتكب النظام النازي جرائم كراهية كبيرة ضد الأجناس غير الأريه بحجج ومبررات واهية كالتفوق العنصري[2].

ثانياً: خطاب الكراهية بعد احداث 11 سبتمبر

ترتب على الحدث المهم تاريخياً والمتمثل بأحداث 11 سبتمبر، تداعيات وأحداث خطيرة سريعة ومتلاحقة، وكان الغرب قد استثمرها في مجملها استثمار جيد، للتعجيل بوضع خطط العولمة ومشروعها موضع التنفيذ، ومن جانب آخر استغلال هذا الحدث بالقضاء على أكثر الأنظمة المعارضة لها، وما تفجر منها من الحملات العدائية للإسلام والمسلمين (الإسلاموفوبيا)، والتي لم يشهد لمثل هذه الحملات العدائية مثيل منذ العصور الوسطى، مع إن حملات الكراهية والعداء الغربي للمسلمين لم تنتهي، إلا إنها لم تصل إلى هذه الدرجة من التعبئة والتنظيم والمصحوبة بالغزو العسكري للعراق وأفغانستان، إذ إن هذا الأمر لم يحدث إلا في أيام الحروب الصليبية، وصاحب ذلك تزايد وضخامة الحملات الإعلامية الشرسة وعلى جميع المستويات والأصعدة وبكل الإمكانات

=البقية الباقية من الهنود... إن موت هؤلاء الأشقياء خير لهم من الحياة" وبعد أيام قليلة ارتكبت مذبحة قتل فيها المئات من رجال وشعب لاكوتا ونسائهم وأطفالهم لا لشيء سواء إن بشرتهم حمراء، وبعد أيام من المذبحة كتب باوم مزهواً بنشوة الانتصار: "لقد فعلنا حسناً ويجب علينا أن نتابع المسيرة لحماية حضارتنا... إن علينا أن نقطع دابر هذه المخلوقات الوحشية ومحو ذكرها من على وجه الأرض". وهناك شعار للكولونيل (شفنغتون) والذي يعتبر اليوم من أعظم أبطال التاريخ الأمريكي وهناك أكثر من موقع تاريخي في أمريكا يخلد ذكراه يقول: "اقتلوا الهنود واسلخوا جلودهم لا تتركوا صغيراً ولا كبيراً، فالقمل لا يفقس إلا من بيوض القمل"، للمزيد ينظر: منير العكش، أمريكا والإبادات الجماعية، رياض الريس للكتب والنشر، 2002، ص30 وما بعدها.

(1) وسام بشار عبد فرج، مصدر سبق ذكره، ص17.

(2) إبراهيم أحمد الديبو، مصدر سبق ذكره، ص512.

والوسائل المتاحة، بدأ بقوة التصريحات الرسمية لكبار المسؤولين الغربيين، والحروب الإعلامية، وأفلام هوليود[1].

وتم تعميم مفهوم الكراهية الجماعية بداية من البيت الأبيض بإطلاق الرئيس الأمريكي جورج بوش بعد أحداث 11 سبتمبر صرخته الشهيرة (لماذا يكرهوننا؟) وبصرخته هذه فتح الأبواب مشرعة أمام موجة عالمية غير مسبوقة في العالم لخطاب الكراهية بين الدول والشعوب والثقافات والحضارات، إذ إن مثل هكذا خطاب غزا العالم واتسع نطاقه بعد الأحداث، وأصبح أكثر اتساعاً وشيوعاً وواضحاً في العالم بأسره، وكأنه العالم كان مهيئاً لمثل هكذا خطابات، حتى وصلت مشاعر الكراهية إلى قلوب الجماعات المختلفة في البلدان، وأصبح مثل هذا الخطاب يستخدم كبديل لمفاهيم مثل العنف والعدوان[2].

وفي السنوات التي تلت هجمات 11 سبتمبر واجهت المجتمعات الإسلامية في أمريكا و أوربا موجات كثيرة من الأحداث العدائية التي تجسدت في خطابات الكراهية ضدهم[3]، وأعمال العنف التي

---

(1)أحمد رشاد حسانين، مصدر سبق ذكره، ص20.

(2) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص105.

(3) ومنها على سبيل المثال إن عضو الكونغرس الأمريكي السابق جووالش من المينوي. خلال اجتماع انتخاب دار البلدية عام 2012: "إن المسلمين هنا يحاولون قتل الأمريكيين كل يوم" مع توقعه أن تشهد أمريكا هجوماً ثانياً "سيبدو اعتداء 11 سبتمبر من بعده وكأنه لعبة أطفال" وبعد بضعة أيام من تصريحه، تعرض مسجدين في ولايته إلى هجوم مسلح. وكمثال آخر قضية قس فلوريدا (تيري جونز) إذ أعلن جونز مع قرب الذكرى العاشرة لأحداث 11 سبتمبر، بأن الإسلام هو "دين كاذب ومن عمل الشيطان" وقرر حرق نسخ من القرآن الكريم، أمام كنيسته ومع انتشار أخبار مخططة، اندلعت الاحتجاجات وأعمال العنف والشغب في معظم أنحاء أوربا والشرق الأوسط. وكذلك إنتاج فيلم كارتوني مثير للجدل من قبل (ثيوفان غوخ) الذي سخر من الرسول الكريم، واغتيل على أثره وفيلم (جيرت ويلدر) الذي يقرن آيات قرآنية بصورة الهجمات الإرهابية. وكذلك رعت (باميلاجيلر) وهي ناشطة بارزة مناهضة للمسلمين، الإعلانات المناهضة للمسلمين المنتشرة في محطات المترو في نيويورك وأتت نصوص الإعلانات على الشكل التالي: "في حرب تنشب بين متحضر وهمجي، ادعم دائماً المتحضر، ادعم الإسرائيلي، اهزم الجهاد" لتشبه بذلك الفلسطيني بالهمجي والإسرائيلي بالإنسان المتحضر في أوربا. وكذلك (جيرت فيلدر) السياسي الهولندي اليميني المتطرف المعروف بعداءه وانتقاده للإسلام والمسلمين وبشدة قدم دعوى طالب فيها بإدانة الجماعات الدينية والعرقية، ويحرض على الكراهية والتميز. وأيضاً أثير نشر صور مثيرة للجدل عن الرسول ﷺ في صحيفة Jyllands- Posten الهولندية، الفتن وأعمال شغب هددت السفارات في مختلف أنحاء العالم. وكذلك شنت باميلاجيلر حملة واسعة ضد بناء مركز للمسلمين اجتماعي يتضمن مسجد، في نيويورك مشيرة إلى إنه (مسجد النقطة صفر) وادعت إن وجوده يعني موجة ثانية من هجمات 11 سبتمبر، للمزيد ينظر: أسماء الدين، وهاريس تارين، أعادة النظر في (الخطوط الحمراء) ورقة بحثية لمنتدى مشروع العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي التابع لمعهد بروكنجز 2013. الموقع الالكتروني: https://www.brookings.edu (تاريخ الزيارة 2017/12/25).

تعرضوا لها بسبب هذه الخطابات. إن خطاب الكراهية لم يعد محصوراً ضد المسلمين في أوربا والغرب، بل اتسع وانتشر بشكل واسع في كل العالم وبشكل خطير، وأصبح كأنه المحرك السياسي وتم توظيفه سياسياً، كأداة للتحريض على الآخر من قبل دولاً عديدة ساهمت في تغذيته، وتم نقل الصراعات السياسية بين الدول إلى ساحات الحرب والمواجهات المحلية بين الجماعات المتنوعة عرقياً وطائفياً في المجتمعات الأخرى، إذ إن التنوع يشكل وقوداً مناسباً للدول المتدخلة لإثارة المشاكل وإشعال فتيل النزاعات المسلحة الطائفية والعرقية بين أبناء الأمة الواحدة من خلال دعم أحد الأطراف ضد الآخر.

وبالتالي تقوم نزاعات مسلحة مصطنعة بين أبناء الوطن الواحد وهذا ما يوجزه كل من (ساث لازار Sathlazar) و(لورا فالنتيني Laura valentini) بالقول: "إن هذه المجموعات لا تقاتل بالوكالة فحسب، بل إنها تقاتل في حرب مصطنعة".

إن هذه الدول تخرج من مأزق المسؤولية الدولية لذا تلجأ إلى الحرب بالوكالة[1] التي تعود عليها بمنافع كبيرة بأقل تكلفة، إذ ستكون الدول المتدخلة بعيدة عن أية مسؤولية دولية مباشرة، مع إن لها دور كبير في التأثير على مستقبل الدول المتدخل فيها[2].

وتم نقل الصراع السياسي بين الدول إلى مواجهات محلية بتغذية تلك الصراعات بخطابها الإعلامي المفعم بالكراهية الذي يخدم تلك السياسات، وما حصل في العراق وسوريا أنموذجاً للصراع السياسي بين الدول وإسهامهم بدعم خطاب الكراهية، وإشاعة الفتن، والتفرقة بين مكونات المجتمع العراقي والسوري، واتسع نطاق الخطاب الطائفي والتحريضي ليشمل دول عربية أخرى، خصوصاً في دول الربيع العربي والتي غرقت في خطابات الكراهية، والتحريض والحض على العداوة والطائفية والمذهبية، والإقصاء، والقتل من أجل الغلبة على الأرض[3].

---

(1) الحرب بالوكالة: هي تلك الحروب الأهلية أو الإقليمية التي يؤدي كل طرف من أطرافها أو بعضهم دوراً بالوكالة عن غيرها خدمة لمصالحها في الحرب ومثالها الحرب الأهلية في انغولا ونيكاراغوا في الثمانينات والحرب الكورية عام 1950 والحرب الأثيوبية– الصومالية في الستينات كما ويعرفها (فراستنبوغ Micheal Furstenberg) بقوله: "ان الوضع الشائع بين الدول المتنافسة وبدلاً من المواجهة المباشرة فيما بينها، تلجأ الى دعم مجموعات متمردة في دولة اخرى لأجل نشوب نزاع حقيقي فيها"، للمزيد ينظر: مالك محسن العيساوي، الحروب بالوكالة، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص64؛ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص15.

(2) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص16.

(3) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص22.

ثالثاً: خطاب الكراهية في المجتمع العراقي

الشعب العراقي من المجتمعات المتعددة والمتنوعة عرقياً ودينياً وطائفياً، إذ إنه يتكون من قوميات مختلفة منها العربية والكردية وأصول فارسية وتركية، ويؤلف العرب نسبة 78% والكرد 17% و5% باقي المكونات القومية، وفي العراق أديان متباينة، ويمثل الإسلام الأغلبية الساحقة وهناك مكون يدين بالمسيحية وأقليات تدين بالصابئة وباليزيدية والبهائية، وتنقسم هذه الديانات فيما بينها إلى طوائف، فالمسلمين وهم الأغلبية في المجتمع العراقي ينقسمون إلى طائفة سنية وطائفة شيعية، وليس هناك فرق بين الطائفتين في أسس الاعتقاد، إلا إن الأشكال في بعض الأداء وفي العقائد، وكذا الحال بالنسبة لبقية الأديان[1].

وكان العراق تابع للإمبراطورية العثمانية منذ عام 1534م وخلال فترة الحكم العثماني شهد الشعب العراقي تنازعاً وخلافات شديدة بين مكوناته على أسس من الطائفية والعصبية والقبلية وما شابه ذلك[2].

وحرص المشرع العثماني على تجريم أفعال تحريض أهالي الممالك في الإمبراطورية على إثارة الحرب الأهلية والاقتتال، فجرم التحريض العلني في الساحات العامة والأسواق، سواء بالقول والخطابات التحريضية في الاجتماع العام للناس، أو بالكتابة ونشر النشرات التحريضية لتحريض الناس بعضهم ضد البعض، وبعد انتهاء الحكم العثماني واحتلال العراق من قبل الاحتلال البريطاني أصدرت القوات المحتلة قانون العقوبات البغدادي عام 1919، إلا إنه لم يشر إلى جريمة إثارة الفتن الطائفية[3]، إلى إن صدر ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم 38 لسنة 1963/5/19 والذي ورد في المادة الأولى منه ما يلي: "كل من حبذ أو روج بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 78 من قانون العقوبات البغدادي، أياً من المبادئ التي ترمي إلى الطعن في القومية العربية وأهداف الأمة العربية، وإثارة النعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة،... يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة أو بهما"[4].

---

(1) عبد الرزاق الحسني، العراق قديماً وحديثاً، ط3(منقحة)، مطبعة العرفان، صيدا، 1958، ص43.

(2) علي الوردي، مصدر سبق ذكره، ص380.

(3) عبد الجليل عبد كاظم الأسدي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة المصطفى العالمية/ كلية الدراسات الإنسانية، 2017، ص33.

(4) قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم 38 لسنة 1963/5/19 منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 811 في 1963/6/6.

وهذا التعديل مشابه لما ورد في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وبعد انتهاء الاحتلال البريطاني للعراق لم تكن الفترة كافية لأن ينسى الشعب العراقي تنازعه القديم، فلما حدثت ثورة 1958 عاد الشعب لتنازعه القديم من جديد، ولكن هذه المرة بصبغة مطلية بشعارات ومبادئ مدنية، إلا إنه في أعماقه يحمل جذور تاريخية لتنازعه القديم وغير قادر على التخلص منها، فهي كامنة في اللاشعور ومهيأة للانفجار في أي وقت تسنح الفرصة لذلك، فأخذ عامة الشعب يندفع ويتظاهرون ويهتفون ويتحمسون، بدفع وتشجيع من دعاه الخطاب التحريضي، الذين يشجعون ويحثون العامة من الشعب على الفتنة، فأصبح كل من يخالفهم الرأي خائن وعميل، كما حدث عام 1924 عندما كانوا يبحثون عن دعاة "السفور" فالشعب لم تتغير أفكاره عن زمن العثمانية، وإنما تغيرت فقط الشعارات والمبادئ التي خرجوا من أجلها.

وبدأت عمليات القتل والتصفية لما يسموهم بالخونة والعملاء، وتلت تلك الفترة الفتن إلى أن استولى النظام البعثي على الحكم في العراق[1]، وكان الخطاب البعثي غير مؤسس بمعايير علمية ومنهجية، ومحكوم بالفكرة القومية وعمد النظام البعثي إلى مصادرة الحريات وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي. وأصبح الإعلام العراقي في تلك الفترة يمثل إعلام الرجل الواحد الذي كان يمثل رأس سلطة الديكتاتورية ليعيش بجميع وسائله المختلفة حالة من الأسر والتزيف وتكميم الافواه[2].

وقام النظام البعثي بخطاباته السياسية والإعلامية بتفتيت المجتمع وإلغاء طبقاته الاجتماعية وتشرذمه، وزرع الفتن والتناحرات بين طوائف الشعب وأديانه وقومياته، وعمل على تفكيك المجتمع أسرياً وعقائدياً، واعتمد في خطاباته أسلوب التحريض بشأن أي قضية يراد فيها تحقيق الدعم لنظامه القمعي، وعمد في خطاباته إلى تشويه وتزيف الحقائق وتلفيق الأخبار الكاذبة خصوصاً في حربه مع جمهورية إيران الإسلامية، ووصم بعض الرموز والشخصيات بوصفات غير أخلاقية بهدف الإساءة إليهم وتسقيطهم، وارتكب أبشع الجرائم، ومنها جرائم التهجير القسري، وجرائم الإبادة الجماعية على أسس طائفية وعرقية. فالمرجعية التي كانت تحكم الخطاب السياسي في العراق في عهد النظام المباد، كانت مرجعية طائفية سياسية وقومية متعصبة، وانتجت خطاباً سلطوياً تميزياً وتهميشياً[3].

وأدى التغير السياسي الذي حصل بعد سقوط النظام السابق عام 2003 إلى ظهور مرجعيات فكرية جديدة أصبحت تتحكم بالخطاب السياسي في العراق وسواء كان الخطاب إسلامي أو

(1) علي الوردي، مصدر سبق ذكره، ص380.

(2) محمد فيحان، مصدر سبق ذكره، ص16.

(3) محمد عبد فيحان، مصدر سبق ذكره، ص16وما بعدها.

علماني، فأن كل طرف من التيارات الإسلامية والعلمانية يشعر أنه يتصارع مع الطرف الآخر من أجل أقصاءه سياسياً من تجربة الحكم الجديدة إضافة إلى محاولة التسقيط على كافة المستويات الطائفية والقومية[1].

ومن الطبيعي فإن خطابات الكراهية بين هذه التيارات المتصارعة سياسياً وعدم التسامح وقبول الآخر، والدعوة إلى أقصاءه، وكيل الاتهامات والشتائم سيؤدي بالنتيجة إلى مظاهر العنف وتعزيز الكراهية بين أبناء الوطن الواحد[2].

فبعض الأحزاب السياسية عملت باتجاه التوعية الطائفية والقومية، واعتمدت ثقافة سياسية ضيقة وأفرزت ظواهر خطرة تمثلت في ضعف روح المواطنة وضعف روح المشاركة السياسية للأفراد في العملية السياسية، والنزاعات الداخلية كبديل عن لغة الحوار وعدم الاستقرار الأمني والسياسي ومما ساهم في تأجيج العنف بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت التي روجت لمبادئ وقيم وصفات سيئة، وباتت تتناول مفردات ومصطلحات كراهية، مما أدى إلى تبنيها من قبل الأفراد من حيث السلوك والفكر[3]، لتصبح جزء من الثقافة الشعبية في تبادل الحوارات والمناقشات حول القضايا السياسية والأمنية والاجتماعية، مما أفرز الكثير من مظاهر الكراهية للآخر[4]، وشكلت وسائل الإعلام أهم عوامل تنامي خطاب الكراهية في ظل غياب سلطة الردع القانونية ومواثيق مهنية لوضع حد لذلك.

فساهمت في التحريض على العنف من خلال تغطياتها الإخبارية وبرامجها اليومية من خلال قنواتها، ومنها برامج الحوار والمقابلات التي تجريها مع شخصيات طائفية تتناول الشأن العراقي وتتضمن مصطلحات تتناول الدعوات للعنف والقتل والإقصاء والتحقير والتميز، وكذلك نشراتها الإخبارية والتقارير اليومية واختيارها لمشاهد الصراع بين الكتل والشخصيات السياسية والبرلمانية، وأناشيد وأغاني تتضمن مضامين موسيقية وشعرية تحريضية تضرب على الوتر الطائفي والمذهبي والمناطقي، وتحرض طائفة على أخرى بإثارة النعرات والحساسيات وتحث على مشاعر الإحباط

(1) جاسم محمد الزيني، مصدر سبق ذكره، ص321 وما بعدها.

(2) وليد حسني زهرة، مصدر سبق ذكره، ص33.

(3) فريد جاسم حمود القيسي، مصدر سبق ذكره، ص103 وما بعدها.

(4) قاموس الكراهية– مصطلحات تضرب السلم المجتمعي في العراق، بيت الإعلام العراقي، متوفر على الرابط www.imh.org.com (تاريخ الزيارة 2018/11/27).

واليأس من مستقبل العراق القادم وتحريضها على بعض الشخصيات السياسية والدينية[1]. وكذلك تبني بعض الشخصيات الدينية والسياسية مصطلحات الكراهية التي تستمد جذورها من أحكام فقهية متطرفة أو أحكام دينية مجهولة المصدر أو أحكام مجتزئة تكتسب قوتها من خلال تبنيها من قبلهم، وفي السنوات العشر الماضية يعد من أهم المخاطر التي تهدد السلم والأمن المجتمعي في العراق، تزايد استخدام عبارات الكراهية إذ إن مثل هكذا خطابات غالباً ما تكون متزامنة مع الأزمات السياسية التي تعصف بالبلاد[2]، ومن أخطر تداعيات إثارة الكراهية الطائفية والتي كان لها الأثر الكبير في زرع بذور الفرقة والفتنة بين أبناء الشعب العراقي العمليات الإرهابية التي استهدفت تفجير الإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء والتي كان الهدف منها زج العراق بحرب أهلية، ،إذ توالت التصريحات والتنبؤات بعد الأحداث ومنها تصريح (جون نيغروبونتي) رئيس الاستخبارات الأمريكية بقوله: "بأن نشوب حرب أهلية في العراق ممكن"[3].

وتوالت بعدها العديد من التصريحات وخطابات الكراهية، والتي راح ضحيتها العديد من الأبرياء والتي لم تهدأ إلى يومنا هذا، وتسببت في رفع مظاهر الكراهية وتفاقمت الأزمة حتى وصلت إلى حد الاقتتال بين مكونات الشعب، والعنف المتبادل بسبب التعصب المذهبي والطائفي والذي لا يرجع إلى طبيعة نظام الحكم سواء كان علماني أو ديني، وإنما يرجع إلى الأفكار الضارة عند المتعصبين والمتطرفين[4]، ويقول عالم النفس الأمريكي (سكنر): "إن العنف يبدأ في الرؤوس قبل الفؤوس" وهذا يعني إن الثقافة هي التي تؤسس وتوجه السلوك السياسي والاجتماعي والتي تمثل الإطار المرجعي المؤطر لسلوك الفرد والجماعة، لذا تصدرت عوامل التعصب الطائفي (السني – الشيعي) والقومي (العربي– الكردي) وما ترتب عليه من أزمات لعدم الثقة والتكامل الوطني بين الفرقاء، وأصبحت عوامل مؤججة للعنف في العراق، وساهمت في تعقد المشهد السياسي في العراق إذ إن من العوامل التي ساهمت وبشكل فاعل في اتساع خطاب الكراهية في الشارع العراقي، تعقد المشهد السياسي الذي أظهر عدم وجود ألية واتفاق بين القوى الفاعلة في العراق لإدارة الأزمات ومواجهة العنف وكذلك التدخل الخارجي لدول الجوار في الشأن العراقي، ونظرة بعض الفرقاء في

---

(1) عبد النبي خزعل، وشريف سعيد، مظاهر التحريض الإعلامي على العنف في الفضائيات العراقية مجلة الباحث العلمي، العدد 28 لسنة 2015 ص61.

(2) قاموس الكراهية– مصطلحات تضرب السلم المجتمعي في العراق، مصدر سبق ذكره.

(3) سهام الشجيري، أطر تعامل الصحافة العراقية مع أزمة تفجير مرقدي الإمامين العسكرين عليهما السلام في سامراء، مجلة الباحث العلمي، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد 16 لسنة 2012، ص55.

(4) نايف محمد حسن، الخطاب الديني وأثره في الجانب الأمني والسياسي، مجلة آداب، الفراهيدي، العدد 19 آذار 2014، ص254.

العملية السياسية إلى الماضي بدافع المظلومية والاضطهاد، وضعف مهنية مؤسسات الدولة الرسمية، بالإضافة إلى عوامل كامنة في بنية المجتمع العراقي، اجتماعه، وسياسية، ودينية، وتربوية، واقتصادية؛ وهي عوامل هيئات العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية ومنها خطاب الكراهية[1].

(1) فريد جاسم حمود القيس، مصدر سبق ذكره، ص61.